



يا صاحب القبة البيضاء

يا احب القبة البيضاء في النجف
من زار قبرك واستشفى لديك شفي
زوروا ابا الحسن الهادي لعلكم
تخطون بالاجر والاقبال والزلف
زوروا لمن تسمع النجوى لديه فمن
يزره بالقبر ملهوفاً لديه كفي
إذا وصل فاحرم قبل تدخله
مليياً واسع سعياً حوله وطف
حتى إذا طفت سبعا حول قبته
تأمل الباب تلقى وجهه فقف
وقل سلام من الله السلام على
أهل السلام وأهل العلم والشرف

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية
السنة الثالثة ذي القعدة ١٤٤٧ هـ آيار ٢٠٢٦ م العدد (١١)



No.:
Date



ديوان الوقف الشيعي/ دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة القبة البيضاء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

اشارة الى كتابكم المرقم ١٣٧٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٩، والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ع / ٤ / ٣٠٠٨ في ٢٠٢٤/٣/١٩، والمتضمن استحداث مجلتكم التي تصدر عن دائرتكم المذكوره اعلاه، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا اعلاه موافقة نهائية على استحداث المجلة.

...مع وافر التقدير

حسباً

أ.د. لبنى خميس مهدي
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠٢٥/٧ / ٢٠

نسخة منه الى:

- قسم الشؤون العلمية/ شعبة التأليف والترجمة و النشر.... مع الاولييات
- الصادرة

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إمامهم المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعَدُّ مجلة القبة البيضاء مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

مهند ابراهيم
١٥/ تموز



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - دائرة البحث والتطوير - القصر الأبيض - المجمع التربوي - الطابق السادس

✉ gd@rdd.edu.iq

🌐 Rdd.edu.iq

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي
السنة الثالثة ذي القعدة ١٤٤٧ هـ آيار ٢٠٢٦ م العدد (١١)

المشرف العام

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات



التدقيق اللغوي

أ. م. د. علي عبد الوهاب عباس
التخصص / اللغة والنحو
الجامعة المستنصرية / كلية التربية الأساسية

الترجمة

أ. م. د. رافد سامي مجيد
التخصص / لغة إنكليزية
جامعة الإمام الصادق (عليه السلام) كلية الآداب

رئيس التحرير

أ. د. سامي حمود الحاج جاسم
التخصص/ تاريخ إسلامي
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية

مدير التحرير

حسين علي محمد حسن
التخصص/ اللغة عربية وآدابها
دائرة البحوث والدراسات/ ديوان الوقف الشيعي

هيئة التحرير

أ. د. علي عبد كنو
التخصص / علوم قرآن / تفسير
جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية
أ. د. علي عطية شرقي
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية التربية ابن رشد
أ. م. د. عقيل عباس الريكان
التخصص/ علوم قرآن تفسير
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
أ. م. د. أحمد عبد خضير
التخصص/ فلسفة
الجامعة المستنصرية / كلية الآداب
م. د. نوزاد صفر بخش
التخصص/ أصول الدين
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
أ. م. د. طارق عودة مري
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
هيئة التحرير من خارج العراق
أ. د. مها خير بك ناصر
الجامعة اللبنانية / لبنان/ لغة عربية.. لغة
أ. د. محمد خاقاني
جامعة اصفهان / إيران / لغة عربية.. لغة
أ. د. خولة خمري
جامعة محمد الشريف / الجزائر / حضارة وآديان.. آديان
أ. د. نور الدين أبو لحية
جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر
علوم قرآن/ تفسير

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي
السنة الثالثة ذي القعدة ١٤٤٧ هـ آيار ٢٠٢٦ م العدد (١١)

العنوان الموقعي

مجلة القبة البيضاء
جمهورية العراق
بغداد / باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير

٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١

صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي

ISSN3005_5830

رقم الإيداع

في دار الكتب والوثائق (١١٢٧)

لسنة ٢٠٢٣

البريد الإلكتروني

إيميل

off_research@sed.gov.iq

IRAQI
Academic Scientific Journals

الرقم المعياري الدولي
(3005-5830)

مَجَلَّةُ السَّابِقَةِ اجْتِمَاعِيَّةٌ فَصَلِيَّةٌ تَصَدَّرُ عَنْ دَائِرَةِ الْبَحْثِ وَالدراسَاتِ فِي ذِيانِ الْوَقْتِ الشَّبَعِيِّ دليل المؤلف.....

- ١- إن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.
- ٢- إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
 - أ. عنوان البحث باللغة العربية .
 - ب. اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.
 - ت. بريد الباحث الإلكتروني.
 - ث. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنكليزية.
 - ج. تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.
- ٣- أن يكون مطبوعاً على الحاسوب بنظام (office Word) ٢٠٠٧ او ٢٠١٠ وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُرَوَّد هيئة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدَتْ، في مكانها من البحث، على أن تكون صالحة من الناحية الفنية للطباعة.
- ٤- أن لا يزيد عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).
٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصيغة APA
- ٦- أن يلتزم الباحث بدفع أجور النشر المحددة البالغة (٧٥,٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار عراقي، أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية.
- ٧- أن يكون البحث خالياً من الأخطاء اللغوية والنحوية والإملائية.
- ٨- أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامها على النحو الآتي:
 - أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.
 - ب. اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢). أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .
- ٩- أن تكون هوامش البحث بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢ .
- ١٠- تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .
- ١١- في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الإلكتروني المتوافر على شبكة الانترنت.
- ١٢- يبلغ الباحث بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصوله إلى هيئة التحرير.
- ١٣- يلتزم الباحث بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفق التقارير المرسله إليه وموافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً.
- ١٤- لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.
- ١٥- لا تعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.
- ١٦- دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
- ١٧- يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.
- ١٨- يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.
- ١٩- يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) الف دينار.
- ٢٠- تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
- ٢١- ترسل البحوث على العنوان الآتي: (بغداد - شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن)
- أو البريد الإلكتروني: (off_research@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.
- ٢٢- لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشروط من هذه الشروط .





محتوى العدد (١١) المجلد الثاني السنة الثالثة ذي القعدة ١٤٤٧ هـ آيار ٢٠٢٦ م

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	أثر نموذج أوزبون بارنس في تنمية المفاهيم الجمالية لدى طلبة قسم التربية الفنية بمادة تاريخ الفن	أ.م.د. مرتضى ابراهيم جميل	١٠
٢	مؤتمر القارات الثلاث في هافانا ٤ - ١٦ كانون الثاني ١٩٦٦ من خلال جريدة الأهرام المصرية	م.د. عبد الحكيم طلب جعفر م.د. احمد محمد حسين	٢٨
٣	الرضا الوظيفي وأثره في جودة الخدمات السياحية « دراسة استطلاعية في فندق المنصور ببغداد»	م.د. اقبال مهدي جاسم	٣٨
٤	توظيف الاساليب البلاغية للأقناع في كتاب البلاغ المبين للشيخ البلاغي	م.د. آلاء محمد غاطع	٥٦
٥	الدراما والفن استخدام المسرح كأداة تعليمية في التربية الفنية	م.د. انتظار نجم عطية	٧٠
٦	فاعلية استراتيجية التصور الذهني في تحصيل طالبات الصف الثاني متوسط في مادة الاحياء والتفكير المستند لديهن	م.د. ختام عدنان عبد السادة	٨٨
٧	العدسة الاستراتيجية ودورها في تعزيز الاداء المتميز دراسة استطلاعية لآراء عينة من المدرءاء في هيئة السياحة العراقية	م.د. سحر جبار كيلان	١٠٨
٨	الذكاء الاصطناعي وتأثيره في تطوير العلاقات العامة دراسة تحليلية في هيئة السياحة العراقية	م.د. سهى عزيز جهاز	١٢٦
٩	التوجيه الأكاديمي وتأثيره على النسق الاجتماعي الانثروبولوجي دراسة تطبيقية في كلية العلوم السياحية / قسم الدراسات السياحية	م.د. شيماء حميد رشيد	١٤٤
١٠	إنجازية فعلي الإغراء والتحذير في النثر العربي كتاب «حكم الإمام علي (عليه السلام) أو غرر الحكم ودرر الكلم» أنموذجا	م.د. عنراء سعيد عبد	١٦٤
١١	الجامعة تأثير إدارة المواهب في تحقيق الولاء التنظيمي دراسة استطلاعية في عينة من شركات السياحة الدينية	م.د. نورس كامل وناس	١٧٨
١٢	التحليل الجغرافي لزراعة محاصيل العلف في محافظة البصرة	م.د. حسنة خزعل موازي	١٩٨
١٣	الإمام عليّ (عليه السلام) في نظر الأخرقاء تحليلية في مقدمات ثلاثة كتب لمفكرين عرب معاصرين	م.د. باسم دخيل مراد العابدي	٢١٨
١٤	فاعلية استراتيجية مقترحة قائمة على نظرية الترميز التمثالي في تحصيل مادة البلاغة وتنمية التفكير الناقد عند طالبات الصف الخامس الأديني	م.د. شيماء صفاء محمود	٢٣٤
١٥	أثر إستراتيجية مارثون الحروف في تحصيل قواعد اللغة العربية لدى تلاميذ الصف السادس الابتدائي	م.د. علي عبد الحمزة جودة	٢٦٢
١٦	الفلسفة الوجودية عند ميرلوبونتي	م.م. أنير رياض إبراهيم أحمد م.م. رانيه سلام محمد م.د. محمد حسن فيصل عزيز	٢٨٤
١٧	تحقيق مخطوط مقدمة أو رسالة في صلاة الظهر بعد الجمعة في الامصار المؤلف: علي بن علي الشيراملسي «ت ١٠٨٧ هـ ١٦٧٦ م»	م.د. ندى أحمد نايل	٢٩٦
١٨	أثر العفو العام على السجلين الجنائي والاداري للموظف العام في العراق	م.د. أحمد محمد عزيز	٣١٦
١٩	العنف الاسري وانعكاساته على انحراف المراهقات بحث اجتماعي ميداني في مدينة الديوانية	م.د. بشرى جلاوي محمد	٣٣٦
٢٠	تمثلات العنف في شعر حرب داحس والغبراء	م.د. دعاء علي عبد الحسين	٣٥٢
٢١	ادوات التسويق الحديث وأثره في تحقيق اهداف الشركات السياحيه دراسة لعينه من شركات السفر في بغداد	م.د. عادل عبدالرحمن الشمسي	٣٦٤
٢٢	فَقَهْمَنَاهَا سَلِيمَانٌ بَيْنَ الْمُرُوثِ الْقَدِيمِ وَالنَّصِ الْقُرْآنِيِّ «دراسة معاصرة»	م.د. عماد عباس خلف	٣٧٨
٢٣	تأثير قلق الذكاء الاصطناعي في إعادة الصياغة الاستباقية للوظيفة والابتكار الخدمي غير التقليدي لدى موظفي فنادق بغداد: الدور المُعدّل للمناخ التنظيمي الداعم للتعلم	م.م. حسن مطشر الجبوري	٣٨٨
٢٤	صورة الشيطان وأساليبه في القرآن الكريم	م.م. محمد عبد الصاحب جابر	٤٠٤
٢٥	المشترك اللفظي في معجم مختار الصحاح «دراسة دلالية»	م.م. مروه عباس حسن	٤١٨



محتوى العدد (١١) المجلد الثاني السنة الثالثة ذي القعدة ١٤٤٧هـ آيار ٢٠٢٦م

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
٢٦	The Disadvantages of Using Communicative Methods in E-learning: A Case Study of Iraqi Schools	Assistant teacher. Aseel Gany Mohammed	٤٢٨
٢٧	السكوت النحوي وأثره في توجيه الإعراب: دراسة في المسكوت عنه في التقعيد النحوي	م.م. خالصة عبد الجبار صادق	٤٦٨
٢٨	آليات الإحالة الضميرية وأثرها الدلالي في رواية «قنديل أم هاشم»	م.م. رفاة حميد عبد جعفر	٤٧٨
٢٩	العلة الحديشية بين المتقدمين والمتأخرين دراسة مقارنة	م.م. طارق حسن صخيل أ.م.د. علي نهاد خليل	٤٨٨
٣٠	المنافرات بين الإمام جلال الدين السيوطي وإقرانه من علماء عصره شمس الدين الباني ت٨٨٥هـ/١٤٨٠م نموذجا	م.م. مروان سمير كاظم أ.د. فتحي سالم حميدي	٤٩٨
٣١	الزمان والمكان مقارنة سردية في فوق بلاد السواد لأزهر جرجيس	م.م. مهدي خالص امين	٥١٨
٣٢	أثر تعاقب العموم والخصوص في استقرار الحكم الشرعي دراسة أصولية فقهية مقارنة	م.م. ميسرة عباس عبد الجبار	٥٣٢
٣٣	حكم الإجهاض في حالات التشوه الخلقي للجنين في فقه الإمامية	م.م. ولاء علي حسين	٥٤٨
٣٤	تنوع الاساليب في الرسم الحديث	م.م. رشا ناجي كاظم	٥٥٦
٣٥	جودة المجموعة المكتبية في مكتبة مركز دراسات البصرة والخليج العربي: جامعة البصرة	م.م. ميادة خزعل رحمن	٥٧٠
٣٦	فاعلية منهجية الخرائط الذهنية في تنمية المهارات النحوية دراسة لطلبة المرحلة الأولى جامعة الديوانية	م.م. هند مدحت حميد	٥٨٠
٣٧	مبدأ نفي الحرج في فقه العبادات دراسة تأصيلية وتطبيقية	م.م. هيثم مظهر محي	٥٩٦
٣٨	The Illocutionary Force of Loneliness and the Style of the Implied Reader in Kathrine Mansfield's The Canary	Lecturer Ibtisam Hussain Naima	٦٠٦
٣٩	التدخل الانضمامي وأثره على الدعوى المدنية «دراسة مقارنة»	م.م. زمن فوزي كاطع	٦٢٢
٤٠	المراجع الأصولية: دراسة في اتجاهات الدلالة اللغوية «مقال مراجعة»	م.م. سعد عبد السادة مزعل م.م. رنا ماجد ثابت	٦٣٨
٤١	اجراءات البرتغال الاقتصادية في غينيا بيساو وموقف الحكومة المصرية منها ١٩٦٠-١٩٦٣م (مقال مراجعة)	م.م. علي طه عبد الله الجميلي	٦٤٢
٤٢	القيادة الرشيقة وتأثيرها في جودة القرار الاستراتيجي «دراسة استطلاعية لعينة من الشركات السياحية في مدينة بغداد»	م.م. فراس ناجي حاتم	٦٤٨
٤٣	تأثير التكامل السلوكي للإدارات السياحية في تحقيق جودة الخدمات المقدمة «دراسة استطلاعية في عينة من الشركات السياحية العراقية»	الباحثة: ريام عبد الوهاب احمد	٦٦٨
٤٤	أثر تقلبات سعر الصرف الحقيقي على تدفقات الطلب السياحي الدولي في العراق «دراسة قياسية»	الباحث: عدي صبيح لازم	٦٨٨
٤٥	Diasporic Identity, Border Surveillance, and Postcolonial Belonging in Lisa Halliday's Asymmetry	Inst. Muzahim ussein Mohammed	٦٩٦
٤٦	Metaphoric Creativity in EFL Learners' Descriptive Writing: A Cognitive Stylistic Approach	Mahdi Shaleh Fejer Prof. Dr. Sarab Kadir Mugair	٧١٠
٤٧	الخدمة الاجتماعية ودورها في مواجهة المخاطر وتعزيز الأمن الرقمي	الباحث: نزار سالم إبراهيم أ.م.د. نائر أحمد حسون	٧٢٢
٤٨	تمظهرات الغيرة في الرواية النسوية العراقية بعد عام ٢٠٠٣ «دراسة سيميائية هوية»	الباحثة: هبة حسين طارش أ.د. عبد الستار جبر عداي	٧٣٠

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١١) المجلد الثاني
السنة الثالثة ذي القعدة ١٤٤٧ هـ آيار ٢٠٢٦ م



أثر العفو العام على السجلين الجنائي والاداري للموظف العام في العراق

م. د. أحمد محمد عزيز
كلية الأمام الكاظم (عليه السلام) الجامعة

السنة الثالثة ذي القعدة ١٤٤٧ هـ آيار ٢٠٢٦ م العدد (١١)





المستخلص:

يحتل موضوع العفو العام والوظيفة العامة أهمية كبيرة يحمل بين طياته أمرين متلازمين؛ حيث إن الإدارة العامة تشغل فكرة الوظيفة العامة عبر أشخاصها الطبيعيين الذين ينظّمون تحت إدارتها وعمدت بذلك إلى تنظيم مراكزهم القانونية وإحاطتهم بضمانات حمة وأنظمة تتعلق بالوظيفة العامة، وأن أي تغيير في الوضع القانوني للأشخاص وتغيير مراكزهم القانونية بتعرضهم للعقوبة الجزائية وصدور حكم جزائي مُثمي بحق الموظف من محكمة مختصة ينصرف ذلك أثره إلى ما يقع على حقوق الموظف وما يقع عليه من واجبات، وما تشكّله من فرض عقوبات إدارية تنهي حياته الوظيفية، ومع صدور قانون العفو بنوعيه العام والخاص ظهرت إشكالية جديدة حول موقف الإدارة في معالجة آثار العقوبة الأصلية والتبعية والتكميلية المترتبة على حجية الحكم الصادر بحق الموظف، وإعادة المركز القانوني للموظف العام بعد شموله بالعفو العام وهو ما سنعمل على دراسته في البحث وبيانه في مختلف القرارات القضائية.

الكلمات المفتاحية: العفو العام، الوظيفة العامة، السجل الجنائي، قرارات القضاء الإداري.

Abstract:

The topic of general amnesty and public service is of great importance, encompassing two intertwined issues. The public administration operates under the concept of public service through its employees, who are organized under its authority. It has thus established their legal statuses and surrounded them with numerous guarantees and regulations pertaining to public service. Any change in the legal status of individuals, or any alteration in their legal positions due to criminal penalties and the issuance of a criminal judgment against an employee by a competent court, affects the employees rights and duties, and may result in administrative sanctions that terminate their employment. With the issuance of both general and special amnesties, a new problem has arisen concerning the administration's role in addressing the original, consequential, and supplementary effects of the judgment issued against the employee, and in restoring the legal status of the public employee after being granted amnesty. This is what we will examine in this research and illustrate with various judicial decisions.

Keywords: General Amnesty, Public Service, Criminal Record, Administrative Court Decisions

المقدمة:

إن التشريعات العقابية في القوانين العراقية أحاطت إسقاط العقوبة عن كل من وقعت عليه جناية فعل تميّز بصفة جرمية انطبقت عليه الوصف القانوني للجريمة بجملة من المميزات والخصائص وشكل بمنظومته العفو كأحدى الوسائل والأدوات القانونية التي نص عليها القانون، وفرض الأمر ذلك ضرورات وأهداف جاءت في بوابة كل قانون عفو يصدر لأجل ما يصب في أهداف قانونية واجتماعية وسياسية متعددة تتم فيها إسقاط الصفة الجرمية وإلغاء العقوبة والتي تعكس آثارها القانونية بالبراءة أو الإفراج أو ما إلى ذلك، وظهر العفو العام بتميزه لكونه يشمل الفئة الواسعة والكبيرة من الأفراد المحكومين، وتولت الحكومة إصداره بتنظيم قانوني يصدر عن السلطة التشريعية فيها، وبما يخدم المصلحة العامة من الأشخاص بعكس ما يقره العفو الخاص الصادر عن رئيس الجمهورية بقرار فردي وبضوابط محددة لا تسري بحق الآخرين. وعليه استخدم قانون العفو العام في العراق في باب أهداف القانون بغية إتاحة الفرصة للعراقيين لإدماجهم في الحياة العامة



ولأجل بث روح الإصلاح والتسامح في المجتمع العراقي لذا تم تشريعه، وجاء في قانون آخر أن من أهدافه، قيام جميع العراقيين ببناء الوطن ولأجل إخلاء سبيلهم يشترط هذا القانون، وعليه عدّ أداة لتحقيق المصالحة وتخفيف المسؤولية العقابية ومواجهة الأزمات والظروف الاستثنائية وبمراحل زمنية مختلفة منذ صدور قانون العفو العام رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨، وفي أحكام قانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦، والمعدل بقانون (٢) لسنة ٢٠٢٥.

وأثار جدلاً واسعاً بمدى شمول الموظف العام بقانون العفو العام بما جاء في باب العفو عن العقوبات التأديبية التي فرضت عليه ومدى شموله بسبب ارتكابه لمخالفة وظيفية أو إدارية والذي بذاته يكلّ العفو العام لمنح الفرصة الجديدة لإزالته آثار العقوبة وتحقيق الهدف الذي شرع لأجله مع امكانية تعارضه في النطاق الإداري المتبع في القواعد الادارية الضامنة لكفاءة ونوعية الجهاز الوظيفي ومقدرة الدولة على حماية المال العام والأفراد المشمولين فيه.

أهداف البحث:

أن من دراسة قانون العفو العام والتطرق إلى حيثيات نصوصه يستهدف بحثنا من خلاله التطرق إلى دراسة مفصلة إلى موقف المشرع العراقي من تأثير قوانين العفو العام النافذة على حقوق الموظف ببيان الأثر القانوني الواقع عليه عبر دراسة السجل الجنائي والإداري للموظف المعاقب تأديبياً، وعبر دراسة تحليل النصوص القانونية التي تقسم عبر النصوص الفعلية والاراء القضائية العائدة للقضاء الاداري والاجتهادات القضائية ودور الإدارة العامة في بيان موقفها بعودته للنطاق الوظيفي، بما يساهم في تحقيق التوازن بين المصلحة العامة واستفاده الموظف العام من شموله بأحكام القانون وبأبي هذه الاهمية بمبدأين هامين، حق الإدارة العامة في إيجاد الكوادر الوظيفية التي تكفل حسن سير وانتظام المرفق الوظيفي وفي الجانب الاخر تعدّ الإدارة بضمان حقوق الموظف بدأ من توليه الوظيفة الى إحالته للتقاعد يقابله الالتزام بقواعد الوظيفة العامة وعدم الإخلال بواجباتها، وعليه نبين في بحثنا الأساس القانوني للعفو العام وتأثيره على الموظف العام، ومحو آثار السجل للموظف المعاقب تأديبياً عبر شموله بالقانون وما استقر عليه القضاء العراقي بهذا الشأن.

أهمية البحث:

تنتقل أهمية البحث في بيان موقف المشرع العراقي من تأثير العفو العام في النطاق الوظيفي، عبر بيان فيما إذا كان العفو يتيح للموظف إستعادة حقوقه الوظيفية كاملة، حيث إن تكرار صدور قوانين العفو العام أثرت بشكل مباشر على الموظف لمنّ تعرض لعقوبات تأديبية وانعكست بأثرها على السجل الإداري والجنائي للموظف، وموقف القضاء الاداري فيما يؤثر على نوع العقوبة المفروضة عليه وسحب اثرها و محوها بصورة كاملة أم انه لا تؤثر على العقوبات التأديبية المفروضة عليه.

إشكالية البحث:

أن إشكالية البحث تدور حولّ تأثير العقوبات الاصلية والانضباطية والتبعية التي تقع على الموظف المرتكب مخالفة إدارية بالعفو العام، وما إذا كان العفو العام يمتد ليشمل هذه العقوبات، أم أنه يقتصر على العقوبات الجنائية دون التأديبية.

تساؤلات البحث:

نبين أهم التساؤلات القانونية التي سنحجب عليها في مضامين بحثنا من خلال التطرق لكل ما يجعلنا نصيب الإجابة المتسقة مع الدستور والقوانين العراقية النافذة، ومن أهم هذه الاسئلة:

ماهية العفو العام؟ وماهو تنظيمه القانوني؟

ماذا يقصد بالسجل الجنائي والإداري للموظف العام؟

ماذا يقصد بالعقوبات التأديبية الأصلية؟

ماذا يقصد بالعقوبة الانضباطية التبعية؟

ما هو موقف القضاء العراقي من تأثير العفو العام بالعقوبات التأديبية الأصلية والتبعية؟

ما هو تأثير العفو العام في محو آثار العقوبات التأديبية والأصلية والتبعية؟





منهج البحث:

سنعتمد في سياق بحثنا على المنهج التحليلي للنصوص القانونية ودراسة القوانين والتشريعات والقرارات المتعلقة بالعفو العام والعقوبات التأديبية الأصلية والتبعية التي تؤثر على الموظف العام وفقاً للتشريع العراقي، واستخدمنا المنهج الوصفي في عرض قرارات عملية وتطبيقات العفو العام والأحكام القضائية في العراق.

هيكلية البحث:

سنقسم بحثنا إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول منه، بيان موقف المشرع العراقي من تأثير العفو العام على السجل الجنائي والإداري للموظف، من خلال التطرق إلى الإطار المفاهيمي للعفو العام والوظيفية العامة في التشريع العراقي، وفي المطلب الأول منه نتناول التعريف بالعفو العام وأساسه القانوني، وفي المطلب الثاني منه، سنتناول تعريف الموظف العام والسجل الإداري والجنائي، ثم نتناول في المبحث الثاني، موقف القضاء العراقي وأثر العفو العام على الوظيفة العامة، وفي المطلب الأول منه، نبين موقف القضاء العراقي من إعادة الموظف المعاقب إلى وظيفته، وفي المطلب الثاني منه، نتطرق إلى أثر العفو العام على الوظيفة العامة.

المبحث الأول:

الإطار المفاهيمي للعفو العام والوظيفة العامة:

في البدء يستلزم بيان الإطار المفاهيمي والدلالات القانونية التي يستند إليها الموضوع من خلال توضيح المفاهيم الدقيقة التي تتطلب التطرق إلى تعريف العفو العام والعفو الخاص وكذلك الموظف العام والسجل الإداري والجنائي، لأنها تشكل إحدى الموضوعات الهامة التي تمس السياسة العقابية والمصلحة الوظيفية، وسنتناول في المطلب الأول منه تعريف العفو العام وأساسه القانوني، وفي المطلب الثاني تعريف الموظف العام والسجل الإداري والجنائي وفق الآتي:

المطلب الأول:

التعريف بالعفو العام:

يشكل مفهوم العفو العام من المفاهيم المتميزة في القوانين العقابية ومنها قانون العقوبات العراقي وأصول المحاكمات الجزائية في باب إسقاط العقوبة عن مرتكبها، حيث تعدّ من المفاهيم المهمة بما على المستوى الجماهيري التي تترقب صدوره، وأخرى لمعالجة إنسانية واجتماعية وأهداف متعددة يقرها بوابة التشريع وتطبيقات القضاء في مدد زمنية معينة، وللتعرف على العفو العام سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول تعريف العفو العام، أما الفرع الثاني نبين فيه الأساس القانوني للعفو العام.

الفرع الأول

تعريف العفو العام

لا بد من التعريف بالعفو وفق المنهجية الآتية حيث انه عرّفه من فقهاء اللغة والقانون والقضاء بمختلف التعريفات ومنها:
١- العفو لغة: حظى بأهتمام واسع لدى كتاب الشريعة والقانون في أبوابه وأنواعه كافة، ولكن يبقى العفو لغةً يقصد به ضدّ العقوبة فهو بوزن فعول (ابن دريد، ١٢٨٠)، ومعنى عفا أي تجاوز عن ذنبه، وتشمل التجاوز، والتترك واصله الخو، أي الطمس (ابن منظور، ١٩٧٥، ص. ٧٢).

٢- العفو اصطلاحاً: ينقسم تعريف العفو لدى فقهاء القانون إلى عدة تعريفات، حيث ورد تعريف العفو بأنه "تجريد الفعل من صفته الإجرامية حيث يصبح حكم الأفعال التي لم يجرمها الشرع اصلاً" (حسني، ١٩٧٣، ص. ٩٧٧) وعرف أيضاً بأنه محو للجريمة وآثرها في تنفيذها وهو يزيل الصفة الجنائية للفعل، وعرفه الدكتور الحديدي "بأنه إلغاء للجريمة وصفتها الإجرامية وجعلها فعلاً مباحاً" (الحديدي، ٢٠٠٧، ص. ٣٠٥)، وعرفه فقهاء القانون الإداري والجنائي بأنه "إجراء يقضي بزوال الصفة الجنائية عن فعل معين بذاته أو أفعال معينة بأوصافها وزوال كل ما يترتب على هذه الصفة الجنائية من آثار، وما قام بشأنها من إجراءات سواء كانت إجراءات تحقيق أم إتمام أم محاكمة" (صالح & درويش،



٢٠١٩، ص. ٤٥٣)، وينقسم العفو إلى قسمين، ومنه العفو العام وهو ما يسمى بالعفو الشامل ويشمل تنازل حق الدولة عن العقاب ويصدر بموجبه قانون فهو لا يتعلق بشخص أو فئة محددة بذواتهم إنما يصدر عاماً وبجرائم غير محددة (منذر، ٢٠١٦، ص. ٥٨)، وأما العفو الخاص فتعددت تعريفاته الاصطلاحية حيث عرف بأنه إنهاء الإلتزام بتنفيذ العقوبة إزاء شخص صدر ضده حكم بات بإتهائه جزئياً أو كلياً أو يتم استبداله بآخر يكون موضوع العقوبة فيه أخف وعبر مرسوم صادر من رئاسة الجمهورية في الدولة المحكوم فيها (هادي، ٢٠٠٨، ص. ٣٦١)، ولتعدد التعريفات وتفصيلات العفو العام وانقسامه العفو العام إلى كونه بسيطاً ومشروطاً ومحددًا، وكذلك العفو الخاص وآلية إصداره المتبعة نقول إن العفو العام هو إجراء تذهب إليه الدولة بشمول جرائم ارتكبت من قبل أشخاص تتم الإشارة فيه إلى تلك الجرائم بقانون يصدر من السلطة التشريعية وعلى ضوءه يتم شمول الأشخاص مرتكبي هذه الجرائم وفيه يتم أيضاً إستثناء بعض الجرائم من شموله بهذا القانون.

٣- التعريف القانوني: عرف قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل "العفو العام يصدر بقانون ويترب عليه إنقضاء الدعوى الجزائية ومحو حكم الإدانة الذي يكون قد صدر فيها وسقوط جميع العقوبات الأصلية والتبعية" (قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، المادة ١٥٣ (١)، وجاء بقوله العفو الخاص "يصدر بمرسوم جمهوري ويترب عليه سقوط العقوبة المحكوم بها تماماً كلياً أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها من العقوبات المقررة قانوناً" (قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، المادة ١٥٤ (١)، مع ذكر القانون آليات الإعفاء وتفصيلاته والعقوبات التي تسقط بموجبها الأصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية في الفقرات اللاحقة.

٤- التعريف القضائي: عرف القضاء العراقي العفو في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية في العام ٢٠٠٣ بأنه "سقوط الجريمة ويترب عليه إنقضاء الدعوى الجزائية ومحو أثرها بأثر رجعي" (محكمة التمييز الاتحادية، ٢٠٠٦).
استناداً لما تقدم توصلنا إلى أن العفو العام هو المقدرة المنضبطة للسلطات المعنية على محو الماضي الجرمي وتنظيم أحكام المشمول به أو عدمه وفقاً لقانون منظم لذلك.

الفرع الثاني

الأساس القانوني للعفو العام

يقصد بالأساس القانوني: بيان القاعدة القانونية والتي تشكل الأساس الذي تتركز عليه كافة الحلول القانونية وفق المسائل المعروضة، وهي ما تتوافق مع نصوص القانون وتلتزم بما ورد في مقتضيات أحكامه وتدعمه من أجل إيجاد الحلول له (جرجس، ١٩٩٦، ص. ٤٠). حيث أن العفو العام أستندت تفصيلاته وأحكامه وشروط انطباقه في سياق البحث من أساس دستوري وتشريعي وقضائي تعددت أحكامه في مختلف القوانين الصادرة والتي أبرزت دور المشرع العراقي على توضيح تفصيلاته وأحكامه ومنها القوانين التالية:

١- الأساس القانوني للعفو العام في الدستور العراقي: تطرق الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ بوصفه الدستور الأسمى في البلاد إلى تفصيل العفو بشكل مقتضب، حيث جاءت مفردة العفو مرة واحدة تاركاً تفصيلاته لتشريع ونظم بموجبه العفو الخاص بالنص صراحة على " يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الآتية إصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء، بإستثناء ما يتعلق بالحق الخاص، والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والارهاب والفساد المالي والاداري" (دستور جمهورية العراق، ٢٠٠٥، المادة ٧٣، الفقرة أولاً).

٢- الأساس القانوني في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

أن مصطلح العفو العام ورد في قانون العقوبات العراقي المواد (١٥٠-١٥٤) بكونه إحد وسائل أسباب سقوط العقوبة، دون ان يذكر من له حق إصداره، على نقيض العفو الخاص الذي يصدر بمرسوم جمهوري فجاءت المادة (١٥٠)، تسقط الجريمة بأحد الأسباب التالية: "١- وفاة المتهم ٢- العفو العام ٣- صفح الجني عليه في الأحوال المنصوص عليها قانوناً" ثم جاءت المادة ١٥٣ "العفو العام يصدر بقانون ويترب عليه إنقضاء الدعوى ومحو حكم الإدانة الذي يكون قد



صدر فيها، وسقوط جميع العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية ولا يكون له أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات ما لم ينص قانون العفو على غير ذلك ٢- وإذا صدر قانون بالعفو العام عن جزء من العقوبة المحكوم بها اعتبر في حكم العفو الخاص وسرت عليه احكامه ٣- لا يمس العفو العام الحقوق الشخصية للغير.

ونصت المادة (١٥٤) منه على "١- العفو الخاص يصدر بمرسوم جمهوري ويترتب عليه سقوط العقوبة المحكوم بها نهائيًا كليا أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها من العقوبات المقررة قانونا. ٢- لا يترتب على العفو الخاص سقوط العقوبات التبعية والتكميلية ولا الآثار الجزائية الأخرى ولا التدابير الاحترازية ولا يكون له أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات وكل ذلك ما لم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك." (قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، ١٩٦٩، المواد ١٥٠-١٥٤).

٣- الأساس القانوني للعفو في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل . ورد منح العفو للسلطة القضائية أيضاً بموجب المادة ١٢٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث جاء

١- " لقاضي التحقيق أن يعرض العفو بموافقة محكمة الجنايات لأسباب يدونها في الخضر على أي متهم بجناية بقصد الحصول على شهادته ضد مرتكبها الآخرين بشرط أن يقدم المتهم بياناً صحيحاً كاملاً عنها، فاذا قبل هذا العرض تسمع شهادته وتبقى صفته متهماً حتى يصدر القرار في الدعوى

٢- إذا لم يقدم المتهم البيان الصحيح الكامل سواء كان ذلك بإخفائه عمداً أي امر ذي أهمية او بإدلائه بأقوال كاذبة يسقط حق العفو عنه بقرار من محكمة الجنايات وتتخذ ضده الإجراءات عن الجريمة التي عرض عليه العفو عنها أو أية جريمة أخرى مرتبطة بها. وتعتبر اقواله التي ابداهها دليلاً عليه .

٣- إذا وجدت محكمة الجنايات أن البيان الذي ادلى به المتهم الذي عرض العفو عليه صحيح كامل فتقرر وقف الإجراءات القانونية ضده نهائيًا وإخلاء سبيله" (قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، ١٩٧١، المادة ١٢٩).

٤- قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ والمعدل بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢٥ . حيث نص القانون في مجمل أحكامه نفاذ هذا القانون لكونه يشمل الجرائم المقررة قبل ذلك ولا يسري لما بعد نفاذه، حيث تتقدم الدولة بإكمال مبادرتها الإصلاحية بالتنازل عن حقها بالشروط المذكورة في بنود القانون وتعليمات تنفيذه الصادرة من الجهات المعنية لتسهيل تنفيذ هذا القانون، دون اجبار أصحاب الحق الشخصي على التنازل عن حقهم (قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦، المعدل بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢٥، ٢٠٢٥، المادة ٦).

ويترتب عليه إنقضاء الدعوى الجزائية ومحو حكم الإدانة الصادر فيها وإزالة الصفة الجرمية عنه، وسقوط جميع العقوبات

١- الأصلية، وأحكام الإعدام والسجن والحبس والغرامة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

٢- والعقوبات التبعية، كالحرمات من بعض الحقوق والمزايا كالحرمات من تولي الوظائف العامة والخدمات وعضوية المجالس التمثيلية وإدارة الشركات والعضوية فيها، وهي العقوبات التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم.

٣- والعقوبات التكميلية المصادرة والتي تحرم من يتولى بعض الوظائف العامة وبعض المجالس، ونشر الأحكام والتدابير الاحترازية (الحجز في مأوى علاجي، وحظر إرتياد بعض الأماكن، ومراقبة الشرطة). أما العقوبات التكميلية فهي التي يجوز للمحكمة أفرضها عند الحكم فرضها ، أي ان أمر الحكم بما متروك لتقدير المحكمة (قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، ١٩٦٩، المواد ٩٥، ١٠٠، ١٠٢).

٥- الأساس القانوني للعفو في قانون العفو الخاص ان العفو الخاص يعرف بأنه " القرار الصادر بمرسوم جمهوري من رئيس الجمهورية ، بناءً على توصية من رئيس مجلس الوزراء ، يترتب عليه سقوط العقوبة المحكوم بها نهائيًا كليا أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها من العقوبات المقررة

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١١) المجلد الثاني

السنة الثالثة ذي القعدة ١٤٤٧ هـ آيار ٢٠٢٦ م



السنة الثالثة ذي القعدة ١٤٤٧ هـ آيار ٢٠٢٦ م العدد (١١)



قانوناً ” يصدر العفو الخاص يشمل الجرائم باستثناء ما يتعلق بالحقوق الخاصة والجرائم الإرهابية و الدولية وجرائم الفساد الاداري و المالي، حيث لا يشمل قرار العفو الخاص جميع المحكوم عليهم أو المتهمين ، وإنما يقتصر على مجموعة من الأفراد عبر تقديمهم لطلبهم شمولهم به ، او من يمثلهم إلى الجهات المعنية حيث ان العفو الخاص، لا يجعل المدان به بريئاً، ولا يمحي ادانته من سجله الجنائي ، وإنما يبقى عقوبة غير محددة مرافقة ولصيقة به (كمال وطه، ٢٠٢٣، ص. ٤) . حيث نظم المشرع العراقي الية منح العفو الخاص في خضم الدستور العراقي حيث يتولى رئيس الجمهورية” اولاً:- اصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء، باستثناء ما يتعلق بالحقوق الخاصة، والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والارهاب والفساد المالي والاداري“(دستور جمهورية العراق، ٢٠٠٥، المادة ٧٣) ، وكما ورد العفو الخاص في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ” ٢- لا يترتب على العفو الخاص سقوط العقوبات التبعية والتكميلية و لا الآثار الجزائية الأخرى ولا التدابير الاحترازية ولا يكون له أثر على ما سبق تنفيذ من العقوبات وكل ذلك ما لم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك ” (قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، ١٩٦٩، المادة ١٥٤)، وبهذا يشكل العفو الخاص مفهوماً مغايراً للعفو العام في تنظيم احكامه وما يتعلق بالوظيفة العامة وحماية المال العام والفئات المشمولة به وفرض القيود على منحه وتنظيم الية تقديم الطلبات للشمول به وتنظيمه القانوني الخاص به .

المطلب الثاني:

تعريف الموظف العام والسجل الإداري والجنائي:

تعددت المصطلحات التي تدل على الموظف العام والوظيفة العامة وآلية البحث في أحكام الوظيفة العامة ومن يتولاها وفق القوانين الوظيفية إلا أن مع ذلك التعدد ارتبط مصطلح السجل الوظيفي والجنائي كمفاهيم لم يتطرق إليها المشرع العراقي ولذلك لا بد من بيان المفاهيم الدالة على معناها وسنتناول ذلك على فرعين، الفرع الاول يتضمن تعريف الموظف العام، والفرع الثاني يتضمن تعريف السجل الإداري والجنائي وفقاً للاتي:

الفرع الأول:

تعريف الموظف العام:

نظراً للإرتباط المتلازم بين الموظف العام والتشريعات، أخذ تعريف الموظف العام حيزاً كبيراً في مختلف القوانين التي نظمت الوظيفة العامة وأحكامها، وعُرف الموظف العام بأنه ”الموظف: كل شخص عهدت إليه الوظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة“ ٢ ، وورد تعريفه في قانون الخدمة المدنية بأنها ”هو كل شخص عهدت إليه وظيفة في الحكومة لقاء راتب يتقاضاه من الميزانية العامة أو الميزانية الخاصة وتابع لاحكام قانون التقاعد“ (قانون الخدمة المدنية لسنة ١٩٣١، ١٩٣١، المادة ١٠٣) ، وكذلك في تعديلات القوانين ومنها قانون الخدمة رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ وقانون الخدمة المدنية المعدل رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ ، كذلك ورد النص عليه في قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام لعام ٢٠٠٨ وتعريفه في التشريعات الخاصة، ولأن الوظيفة العامة هي عبارة عن تكليف شرعي وطني وخدمة إجتماعية فلا بد من شروط حازمة لمن يتولاها، وهذا ما ورد في قانون الخدمة المدنية النافذ كونه التشريع الرئيسي والخاص بالوظيفة العامة حيث ورد ”لا يمكن أن يعين لأول مرة في الوظائف الحكومية، إلا من كان:

١- حاملاً للجنسية العراقية، أو متجنساً مضي على حصوله على الجنسية مدة لا تقل عن خمس سنوات.

٢- قد أكمل الثامنة عشرة من عمره، أما بالنسبة للممرضات، فيشترط إتمام السادسة عشرة.

٣- مجتازاً الفحص الطبي، وخالياً من الأمراض أو الإعاقات الجسدية أو العقلية التي تعيق أداء مهام الوظيفة، وذلك بموجب تقرير صادر عن الجهات الطبية الرسمية المختصة وفقاً للأنظمة المعتمدة.

٤- حسن السيرة والسلوك، ولم تصدر بحقه إدانة في جريمة غير سياسية، أو في جنحة مخلة بالشرف مثل السرقة، الاختلاس، التزوير، أو الاحتيال.

٥- حائزاً على شهادة دراسية معترف بها“ (قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل، ١٩٦٠، المادة ٧)



وكذلك ورد من مهام الموظف وواجباته وتفصيلاته (أداء الأعمال المناطة به بشكل شخصي وبأمانة، واحترام مواعيد العمل وعدم التغيب، واحترام الرؤساء، ومعاملة المرؤوسين بالحسنى، وإنجاز معاملات المواطنين بسهولة تامة، والحفاظ على أموال الدولة، وكنمان الوثائق والمعلومات التي يطلع عليها، وأن يحافظ على كرامة الوظيفة العامة والامتناع عن إستغلال الوظيفة العامة لتحقيق ربح أو منفعة شخصية لنفسه أو لغيره، والقيام بالواجبات الوظيفية حسب القوانين والتعليمات والانظمة) (قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل، المادة ٤) ، وبهذا يشكل مفهوم الموظف العام وتعدد تعريفاته مدخلاً هاماً للولوج في ماهية السجل الإداري للموظف العام وما يقع فيه من مميزات وأثره في حالة التعرض للعقوبة الجزائية.

الفرع الثاني:

تعريف السجل الإداري والسجل الجنائي:

تباشر الدولة مهامها في الطريقة التي رسمها الدستور والقوانين النافذة والانظمة والتعليمات، وتنوع هذه المهام أدى إلى تنوع الوظائف لكل قطاع فيها وبما يلائم الوظيفة العامة وشروطها، وبهذا أن الموظف عندما يعهد إليه بمهمة تولي الوظيفة العامة وأمتلاكه لسجل إداري في مسيرته و خدمته الوظيفية يعد هو حق من حقوقه الاساسية حيث تدون فيه كافة حقوقه وواجباته، وعليه اختلف الشراح في القيمة القانونية للسجل الاداري، حيث عرف بأنه الوعاء الوظيفي لحقوق الموظف وعرف أيضا بأنها مجموعة الوثائق والقرارات الإدارية والمعلومات الخاصة بالموظف العام والتي تمثل مركزه القانوني والوظيفي وبيان ماهية محتويات الملف الوظيفي من قرارات انضباطية صادرة بحقه من مكافآت وحوافز وكتب الشكر والتقدير وتقييمات الأداء وترفيعات وعلوات لكل سنة من سنوات الخدمة بحيث يسهل الرجوع إليها في المسائل المهمة. ويتضمن بهذا الملف الوظيفي أداء الموظف وإنجازاته (العراضي والخزاعي، ٢٠٢٤ ، ص. ٣٠٩)، وعليه أن أخلال الموظف بواجباته ومسؤوليته المدنية والجزائية التي تحكمها الوظيفة العامة تعرضه للمسائلة، فأساس المسؤولية التأديبية هو وقوع الخطأ الوظيفي ويتمثل ذلك بقيام الموظف بالإخلال بواجبات الوظيفة إيجاباً وسلباً (الملط، ١٩٧٦).

أما السجل الجنائي: تعددت تعريفات السجل الجنائي ومنها القيد الجنائي أو السجل العدلي أو سجل الحالة الجنائي وهو ما يستتبع معرفته بحسب مسمياته المختلفة، حيث عرف بأنه هو السجل الذي يذكر فيه صدور قرار بات أي حكم جزائي من محكمة مختصة بحق شخص ارتكب جريمة جنائية أو جنحة يدون في السجل الجنائي الخاص بشعبة التسجيل التابعة لقسم الادلة الجنائية (الكردي، ٢٠١٥، ص. ١٣٢) ، وهو صدور الحكم الذي يضع القضاء فيه حداً للخصومة الجنائية، ويكون منتجاً لأثاره عندما يكون نهائياً، وحيث إن العلاقة بين المحكوم عليه بحكم جنائي والوظيفة يتوقف مصيرها في الغالب على نتيجة الحكم، حيث أن القيد الجنائي التي تلتزم به السلطات له تأثيراً مباشراً في السجل الوظيفي عند وقوع العقوبة عليه (الكلابي، ٢٠١٦، ص. ٤٤٠) ، وحيث نص قانون العقوبات العراقي بأنه «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص» بمعنى ان المشرع العراقي لم يجز فرض أي عقوبة على اي شخص غير منصوص عليها قانوناً، كسند قانوني متبع في فرض العقوبات الواقعة على الموظف، حيث حدد القانون آلية فرض العقوبات الواقعة على الموظف لضمان تناسب العقوبة وموازنة حرية السلطة في إيقاع العقوبة مع مبدأ الشرعية، فنصت المادة (٨) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل، بتحديد العقوبات الواقعة على الموظف من الأخف إلى الأشد، وتطرق المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي في خضم المادة (٩٦) منه والمادة (١٠٠) الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا ومنها الوظائف والخدمات التي كان يتولاها

وجاء النص بأن « للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت بالحس مدة تزيد على السنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق المبينة أدناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداءً من تاريخ إنتهاء تنفيذ العقوبة او من تاريخ انقضائها لأي سبب: ١- تولي بعض الوظائف والخدمات العامة، على أن يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وأن



يكون القرار مسبباً تسببياً كافياً»

ونلفت إلى أن مجلس قيادة الثورة المنحل الغى المادة (٣٤٦ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بقراره المرقم (٩٩٧) لسنة ١٩٧١ بأن «تتولى في الاصل وزارة الداخلية مهام التسجيل الجنائي المرتبطة بمديرية الأدلة الجنائية وفي طائفة باب رد الاعتبار بالنص عليها « بتبلغ المحكمة قرارها الصادر برد الإعتبار أو برفض الطلب إلى الطالب وإلى الإدعاء العام وترسل صورة من قرارها برد الاعتبار الى الدائرة التي كان ينتمي اليها الطالب وإلى دائرة تسجيل السوابق...» (قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٩٩٧ لسنة ١٩٧١) ، وعليه ان كون السجل الجنائي في مجمله يرتب آثاراً تنعكس على الحقوق الوظيفية بصورة واضحة.

المبحث الثاني

التنظيم القانوني والقضائي للعفو العام وأثره على الوظيفة العامة

ارتأينا في مبحثنا هذا أن نبين التنظيم القانوني وبيان موقف القضاء العراقي من أثر العفو العام على الوظيفة وحقوقه الوظيفية بعد تعرضه للعقوبات التأديبية الأصلية والتبعية والتكميلية والتي تظهر بشكل جلي عند شمول المحكوم بالعفو العام وإزالة آثارها التي تقع على الموظف والتي تعكس حق الإدارة وقدرتها في فرض العقوبة المقررة قانوناً وفق أحكام قانون إنضباط موظفي الدولة النافذ، سنتناولها كالاتي على مطلبين نبين في المطلب الأول منه، التنظيم القانوني للعفو العام، وفي المطلب الثاني التنظيم القضائي للعفو وأثره على الوظيفة والسجل الإداري والجنائي.

المطلب الأول:

التنظيم القانوني للعفو العام في أحكام الوظيفة العامة

أن صدور العفو العام من قبل السلطة التشريعية يكون له تأثير على المركز القانوني للموظف المعاقب بعقوبة تأديبية، أياً كانت هذه العقوبة أصلية، أم تبعية، حيث أدت هذه العقوبات إلى إنهاء علاقة الموظف بوظيفته وتتطوي أحكام وتفصيل هذه العقوبة تحت تشريعات قانونية تتعلق بذاتها في أحكام قانون العقوبات العراقي وأحكام قوانين الوظيفة وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين يتضمن الفرع الأول، التنظيم القانوني وفق أحكام قانون العقوبات ، والفرع الثاني سنتناول فيه، التنظيم القانوني وفق قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام

الفرع الأول

التنظيم القانوني للعفو العام وفق أحكام قانون العقوبات:

وردت عدة تعاريف للعقوبة ومنها: هي الجزاء التأديبي الذي تم إيقاعه على الموظف المكلف بخدمة عامة جراء ثبوت قيامه بخطأ مهني منسوب إليه على سبيل الحصر وفق أحكام القانون، ويسلط عليه الجزاء التأديبي عبر محاكمة إدارية او قضائية او شبه قضائية بحسب النظام الإداري و التأديبي لكل دولة (الطماوي، ١٩٨٧، ص. ٢٩٠) ، وعرفت العقوبة التأديبية بأنها «العقاب المستخدم تجاه أخلال الموظف وخروجه على واجب الخدمة أو إنفا العقوبة المهنية التي تقع على من أخل بواجبه الوظيفي أو إنها وسائل الصلاح والتقوم في مجال الوظيفة العامة بوصفها ضماناً واداة في يد الإدارة لأستخدامها من أجل تحقيق حسن سير العمل وانتظامه في المرفق العام (غيلان، ٢٠١٠، ص. ٢٠٦) ، وبهذا إننا سبق وذكرنا بأن العقوبات التأديبية تختلف قانوناً عن الجرائم التأديبية، إذ أن العقوبات التأديبية تحكمها مبدأ الشرعية بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، وعدم توسع الإدارة في فرضها أو فرض عقوبة غير مقررة قانوناً وهي بهذا تشكل جزاءً يفرض على الموظف نتيجة إخلاله بواجباته الوظيفية (بركات، ١٩٧٩، ص. ٩٠) وعليه تقسم العقوبات إلى:

أولاً: العقوبات التأديبية الأصلية وفق أحكام قانون العقوبات العراقي النافذ:

حدد قانون العقوبات الجرائم الماسة بالوظيفة العامة والعقوبة المناسبة لها من المواد (٣٠٧-٣٤١) التي تفرض على الموظف العام إذا ارتكب بعض ما يتعارض مع القانون في الوظيفة العامة وهي الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة، وهي:



جريمة الرشوة: حيث نصت المواد من (٣٠٧ إلى ٣١٤) على عقوبة جريمة الرشوة فجاء في نص المادة (٣٠٧) «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بالحبس والغرامة، كل موظف أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره أي عطية أو منفعة أو ميزة، أو تلقى وعداً بذلك، مقابل تنفيذ عمل من أعمال وظيفته، أو الامتناع عنه، أو الإخلال بواجباته الوظيفية...»

جريمة الاختلاس: نصت المواد من (٣١٥ إلى ٣١٧) على جريمة الاختلاس "تفرض عقوبة السجن على كل موظف أو مكلف بخدمة عامة قام باختلاس أو إخفاء أموال أو ممتلكات أو مستندات تثبت حقوقاً، أو أي شيء آخر كان في حيازته بحكم وظيفته..."

جريمة أضرار الموظف بالمصلحة العامة: نصت المواد من (٣١٨ - ٣٢١) على جريمة أضرار الموظف بالمصلحة العامة على «يعاقب بالسجن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عهدت إليه المحافظة على مصلحة الجهة التي يعمل فيها في صفقة أو قضية فأضر بسوء نية أو تسبب بالإضرار لهذه المصلحة ليحصل على منفعة لنفسه أو لغيره».

غير الاحوال التي ينص عليها القانون: جاءت المادة (٣٢٢) بينت عقوبة الموظف الذي قبض أو حبس شخص في غير الاحوال التي ينص عليها القانون حيث جاء في مضمونها بأن «يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سبع سنوات أو بالحبس، كل موظف أو مكلف بخدمة عامة قام بالقبض على شخص أو احتجازه أو حبسه دون مسوغ قانوني... إذا ارتكبت الجريمة من قبل شخص ادعى زوراً حمله لرتبة رسمية، أو تظاهر بصفة غير حقيقية، أو قدم أمراً مزوراً مدعياً صدوره عن جهة مخولة قانوناً بإصداره».

المنشأة المعدة لتنفيذ العقوبات أو التدابير الاحترازية: نجد أن المادة (٣٢٣) نصت على معاقبة الموظف أو المكلف بخدمة عامة بالحبس، إذا عاقب المحكوم عليه بعقوبة لم يحكم بها عليه، أو بعقوبة أشد من العقوبة المحكوم بها. والمادة (٣٢٤) عاقبت الموظف عند مخالفته للأوامر الصادرة بحق الأشخاص الذين هم تحت حراسته في السجون.

السخرة: في حين بينت المادة (٣٢٥) عقوبة الموظف الذي أستخدم الأشخاص سخرة في أعمال غير متعلقة بالمنفعة العامة.

التفتيش دون وجه حق: حيث أن المادة (٣٢٦) إذا أجرى تفتيش لمنازل الأشخاص دون وجه حق. الجرائم والمخالفات: وكذلك الأمر بالنسبة للمواد من (٣٢٧ - ٣٤١) فأنها بينت الجرائم والمخالفات التي يمكن أن يرتكبها الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة وحددت العقوبات المترتبة عليها (قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، ١٩٦٩).

ان قانون العقوبات العراقي قد حدد الجرائم والعقوبة التي تختلف باختلاف نوع الجريمة الواقعة، لذا نستنتج من النصوص أن أنواع العقوبات التأديبية الأصلية التي يعاقب بها الموظف العام بموجب قانون العقوبات العراقي النافذ تتمثل بالسجن المؤبد، السجن المؤقت، الحبس، الغرامة، وكالاتي:

١- السجن المؤبد هو عقوبة جنائية شديدة تقتضي بسجن الجاني مدى الحياة او لفترات طويلة تتراوح بين (٢٠-٣٠) عاماً.

٢- السجن المؤقت: وهو حبس المحكوم عليه لمدة محددة، تختلف حسب الجريمة المرتكبة حيث تتراوح مدته من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة.

٣- الحبس: أقل شدة من السجن، ويكون إما شديد أو بسيط، فالحبس الشديد "هو إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية، التي تخصص قانوناً لهذا الغرض خلال المدة المقررة في الحكم، ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور، ولا تزيد على خمس سنوات، أما الحبس البسيط " هو إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم، ولا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.



٤- الغرامة: يتمثل بدفع مبلغ مالي معين كتعويض عن الجريمة أو المخالفة المرتكبه...“

٢- العقوبات التأديبية التبعية في قانون العقوبات العراقي النافذ.

يقصد بالعقوبات التبعية بأنها هي العقوبات التي تترتب بشكل تلقائي على الحكم الصادر بعقوبة أصلية ومن دون الحاجة إلى ذكرها أو النطق بها في منطوق الحكم ذاته، ويكون الهدف من العقوبات التبعية هو تعزيز العقوبات الأصلية، وردع المحكوم عليه لمنعه من ارتكاب الجرائم في المستقبل، ويبرز الفرق بين العقوبات التبعية والتكميلية في أن العقوبات التكميلية يجب أن يتم النطق بها بشكل صريح في الحكم، فالعقوبات التبعية لا يمكن فرضها مستقلة أو فردية كلياً أو جزئياً لأنها دون العقوبات الأصلية لا تحدث الأثر المطلوب وعليه أن العقوبات التبعية تكمل أو تزيد من الأثر المتوقع من العقوبات الأصلية وتساهم في إعطائها لوناً خاصاً، حيث أن العقوبات التبعية هي التي تكفل في جعل العقوبات الأصلية محققة ومضمونة النتائج. فتهدف هذه العقوبات التبعية على التضييق من التمتع ببعض الحقوق أو ممارستها، إذ أن الإدارة ترغب في إبعاد الشخص المخالف بشكل مؤقت من الوظيفة (الخلف والشاوي، ٢٠١٥، ص. ٤٣٣). وبموجب هذه المواد فإن هنالك نوعان من العقوبات التبعية في قانون العقوبات وهي:

١- الحرمان من بعض الحقوق والمزايا: وبموجب أحكام المادة (٩٦) من قانون العقوبات، يشمل الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت من حيث آثاره القانونية، والحرمان من الحقوق والمزايا التي كانت يتمتع بها المحكوم عليه، وذلك من تاريخ صدور الحكم وحتى الإفراج عنه من السجن وتشمل ما يلي:

أ- الوظائف والخدمات التي كان يتولى المحكوم عليه شغلها.

ب- حق أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية.

ت- حق أن يكون عضواً في المجالس الإدارية أو البلدية أو في أي شركة، أو مديراً لها.

ث- حق أن يكون وصياً أو قيمياً أو وكيلاً.

ج- حق أن يكون مالكاً أو ناشراً أو رئيساً لتحرير أي صحيفة (قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، ١٩٦٩، المادة ٩٦).

اذ أن المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت لا يستطيع أن يدير أمواله أو التصرف فيها بغير الوصاية والوقف إلا بأذن من المحكمة الشرعية، ونلاحظ أن المشرع العراقي في قانون العقوبات جعل من العقوبة ”عقوبة الحرمان من بعض الحقوق، والمزايا، وكذلك من إدارة الأموال، أو التصرف فيها بأنها عقوبة مستمرة من يوم صدور الحكم، وحتى إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن“.

٢- مراقبة الشرطة: ويقصد بها ”إخضاع الشخص المحكوم عليه لملاحظة ومراقبة الشرطة خلال مدة من الزمن، للتحقق من سلوكه، ومنعه من ارتكاب الجرائم، بما يتطلب ذلك من تقييده بالإقامة في مكان معين، وبغير ذلك من القيود التي يمكن أن تساعد على تحقيق هذه الغاية“ (الخلف والشاوي، ٢٠١٥، ص. ٤٣٥).

وقد نص المشرع العراقي في القانون ذاته على مراقبة الشرطة بوصفها عقوبة تبعية في المادة (٩٩ ف ١) حيث جاء في مضمونها بأن ”تطبق عقوبة مراقبة الشرطة كعقوبة تبعية على من حكم عليه بالسجن بسبب ارتكاب جريمة تمس أمن الدولة الداخلي أو الخارجي، أو جرائم مثل تزيف النقود أو طوابع أو سندات مالية حكومية، أو رشوة أو اختلاس أو سرقة، أو القتل العمدي المقترن بظرف مشدد وتستمر المراقبة بعد إنقضاء العقوبة الرئيسية، وفقاً لأحكام المادة (١٠٨) من هذا القانون، لمدة مساوية لمدة العقوبة الأصلية، على ألا تتجاوز خمس سنوات. ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تخفف من مدة المراقبة أو تعفي المحكوم عليه منها أو تخفف من قيودها“ (قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، ١٩٦٩، المادتان ٩٩ (أ) و (١٠٨)).

ويُستنتج من المادة (١٠٨) من قانون العقوبات العراقي بأن ”يخضع المحكوم عليه لمراقبة الشرطة لبعض القيود التي تحددها المحكمة، وتشمل: ١- عدم الإقامة في أماكن معينة، بشرط ألا يؤثر ذلك على عمله أو حالته الاجتماعية أو الصحية.



٢- إلزامه بتحديد محل إقامته، وإذا لم يلتزم، تقوم المحكمة بتحديد مكان إقامته بناءً على طلب الإدعاء العام.

٣- عدم تغيير محل إقامته إلا بموافقة المحكمة المعنية. وعدم مغادرة مسكنه ليلاً إلا بأذن من دائرة الشرطة.

ويذكر أن (عقوبة مراقبة الشرطة) وأن كان يتم تنفيذها خارج السجن إلا أنها العقوبة الوحيدة التي يصدق عليها مصطلح "العقوبات المقيدة للحرية".

وبهذا الصدد نرى أن العقوبات التبعية الواردة أعلاه رغم ورودها في قانون العقوبات إلا أنها تعكس جانباً تأديبياً وأنضباطياً على شخص الموظف العام، أو المكلف بخدمة عامة، فالحرمان من بعض الحقوق والمزايا التي أشارت إليها المادة (٩٦) تفرض تبعاً للعقوبة الأصلية التي صدرت بحقه، وهذا الحرمان من الحقوق وبعض المزايا يبين أن الموظف غير مؤهل انضباطياً لممارستها قبل ارتكابه المخالفة، ويعكس هذا الأمر بالنسبة لمراقبة الشرطة فقيامها بوضع الموظف تحت مراقبتها بوصفها عقوبة تبعية، فأن هذا الإجراء يدل على أن سلوك الموظف أصبح غير منضبط إدارياً، ويتخذ هذا الإجراء المقيد للحرية بحقه، عند ارتكابه للجنايات، أو الجنح، أو المخالفات الإدارية الجسيمة.

الفرع الثاني

التنظيم القانوني للعقوبات التأديبية في قانون إنضباط موظفي الدولة

أن قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل، قد حدد بالنص الصريح العقوبات التأديبية الأصلية ومنها استخلصت فحوى العقوبات التبعية الواقعة على الموظف وهي تشتت كونهما يبلغ بها لموظف تحريراً بالمخالفة ووفق الآتي :

أولاً- العقوبات التأديبية الأصلية الواردة في قانون انضباط موظفي الدولة: حيث حدد قانون انضباط موظفي الدولة في نصوصه القانونية عن العقوبات الأصلية التي تمتلك الإدارة صلاحية إيقاعها على الموظف العام وتبلغه بما تحريراً وتندرج هذه العقوبات وهي كالآتي:

١- لفت النظر

حيث تضمن القانون الية فرض عقوبة لفت النظر وحدد لها الية عبر اشعار الموظف تحريراً بمخالفته ويترتب عليها تأخير ترفيعها والزيادة لمدة ٣ اشهر ووفقاً لاحكام المادة الثامنة، حيث اصدرت محكمة قضاء الموظفين قراراً بهذه العقوبة ومنها قرارها المرقم ٧٩٩/ج/٢٠١٧ والصادر بتاريخ ١٤/٤/٢٠١٨ قراراً لافتاً يعكس الية التنظيم وتشكيل اللجان التي تقرر إيقاع هذه العقوبة الا ان تكون مستندة لنصوص صريحة وواضحة وليس دون مسوغات او سند من القانون لتلتزم به اداريا لحماية الموظف.

٢- الانذار

حيث تتشابه هذه العقوبة ولفتن النظر بالالية الادارية ويترتب عليه اشعار الموظف وزيادة المدة القانونية للترفيه والعلوثة بستة اشهر وفقاً لاحكام المادة الثامنة/ثانياً منها.

٣- قطع الراتب

حيث عدت هذه العقوبة من العقوبات المالية التي يترتب عليها اجراء تحقيق اصولي بأن لا تتجاوز العشرة ايام وفقاً لنص المادة (٨ الفقرة ثانياً / ب) وتنقسم هذه العقوبة الى قسمين: "١- خمسة اشهر في حالة قطع الراتب لمدة لا تتجاوز الخمسة ايام ٢- شهر واحد عن كل يوم... اذا تجاوزت مدة العقوبة خمسة ايام"

٤- التوبيخ

حيث ارسى القضاء الاداري مبدأ بأن "على المحكمة الاخذ بنظر الاعتبار سيرة الموظف الوظيفية في تقدير مدى ملائمة العقوبة المفروضة بحقه" في احدى قراراتها الصادرة من قضاء الموظفين ذي العدد ٥١٢/٥١١ الصادر في ٣/٣/٢٠١٦ والذي بموجبه تقدير مبدأ الملائمة بتقدير العقوبة (التناسب) و(جسامته المخالفة) حيث ان القانون جاء في الفقرة رابعاً على "الاسباب التي جعلت سلوكه غير مرضٍ وبعقوبة تأخير الترفيع او الزيادة لمدة سنة واحدة .



٥- انقاص الراتب

حيث وضع القانون في الفقرة الخامسة منه بقطع نسبة ١٠٪ من مبلغ راتبه لمدة (لا تقل عن ٦ اشهر ولا تزيد على سنتين).

٦- تنزيل الدرجة

وفصلت الفقرة السادسة من العقوبات المفروضة على الموظف وفق احكام القانون الى :
أ-نظام الدرجات المالية والترقيع.... ب-نظام الزيادة كل سنتان.... ج-نظام الزيادة السنوي.... ووضع لكل منه تفصيلاته في المادة (٨/الفقرة سادسا/أ/ب/ج) .

٧-الفصل

ويقصد به التنحية ووضع القانون له مدة تحدد بقرار فصل، ونظمتها المادة الثامنة وفق الاتي" - مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات اذا عوقب الموظف باثنتين من العقوبات التالية او باحداها مرتين وارتكب في المرة الثالثة خلال خمس سنوات من تاريخ فرض العقوبة الاولى فعلا يستوجب معاقبته باحداها ١ - التوبيخ ٢ - انقاص الراتب ٣ - تنزيل الدرجة، ب - مدة بقائه في السجن اذا حكم عليه بالحبس او السجن عن جريمة غير محملة بالشرف وذلك اعتبارا من تاريخ صدور الحكم عليه . وتعتبر مدة موقوفته من ضمن مدة الفصل ولا تسترد منه انصاف الرواتب المصروفة له خلال مدة سحب اليد "ونرى ان هذه العقوبة هي على ارتباط وثيق بما ورد في قرارات القضاء الاداري وبعد شمول بالعفو والمطالبات المالية بالتعويض عن مستحقات صرف رواتب جراء ما تمت معاقبته وفق احكام الفقرة ب منه.

٨-العزل

هو تنحية الموظف نهائيا عن الوظيفة العامة وهي عقوبة تندرج من حيث الشدة الاشد فيها بقر القانون عدم اعادة الموظف لاحكام الوظيفة العامة نهائيا وعدم جواز اعادة توظيفه وتضمنت الاتي في الفقرة ثامنا/أ/ب/ج/منه على "اذا ثبت ارتكابه فعلا خطيرا يجعل بقاءه في خدمة الدولة مضرا بالمصلحة العامة واذا حكم عليه عن جنائية ناشئة عن وظيفته او ارتكبتها بصفته الرسمية ، اذا عوقب بالفصل ثم اعيد توظيفه فارتكب فعلا يستوجب الفصل مرة اخرى" وهو ما يستقر هذا العقوبة و احكام الوظيفة العامة حيث اصدر القضاء الاداري قراره في الدعوى المرقمة ١٧٣ في ٢٠١٤ اعمالاً لها وفق احكام المادة(٨/ب) في مجمل قراراته القضائية. (قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ ، المادة ٨/ اولاً... ثامنا).

ثانيا - العقوبات التأديبية التبعية الواردة في قانون انضباط موظفي الدولة:

من خلال نصوص قانون انضباط موظفي الدولة العراقي يمكن أن نستخلص بعض العقوبات التأديبية التبعية وعلى النحو الآتي:

١- الحرمان من الترقية والعلوّة السنوية : يعد الحرمان من العلوّة والترقية أثر من الآثار التبعية التي ترتبط بتعرض الموظف لفرض عقوبة تأديبية اصلية عليه وتمثل بعقوبة الانذار او التوبيخ اذ يتحقق هذا الاثر بصورة تلقائية ومباشرة.

٢- فقدان الموظف للوظيفة أو العزل من الخدمة: عند فرض العقوبات التأديبية الأصلية على الموظف يؤدي إلى فقدان الموظف لوظيفته بعزله وحرمانه من الإستمرار بأداء الخدمة الوظيفية ويرتبط الأمر دائماً بما يتعلق بجرائم الوظيفة العامة التي يكون فيها العزل جريمة محملة بالشرف او ما يتعلق بالنزاهة والحفاظ على المال العام حيث ان العزل يعد سبب لانتهاء الخدمة الوظيفية (الحلو، ٣٥٦).

وهذا ما سنبينه في قرار إلغاء العزل الوظيفي كونه عقوبة تبعية في قرار مجلس الدولة وحق العودة الوظيفية.

٣- حرمان الموظف من تولي بعض الوظائف العامة: إن تعرض الموظف لعقوبة تأديبية كالعزل أو الفصل، فإنه ذلك يستتبعه منع الموظف من العودة وتولي المناصب الإدارية مستقبلاً، وهذا الحرمان يكون ضمناً وحسب طبيعة العقوبة التأديبية الأصلية.



٤- تأثير العقوبات التأديبية على الحقوق التقاعدية: في بعض الأحوال يتم حرمان الموظف العام من مكافأة نهاية الخدمة أو من الامتيازات المالية المرتبطة بمدة خدمته الوظيفية ويؤثر في الحقوق التقاعدية للموظف وامتيازاته المالية الواردة في قانون التقاعد، ويكون ذلك تبعاً للعقوبات التأديبية الأصلية الواقعة عليه (قانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤، ٢٠١٤، المواد ٣ و ١٣ و ٣٣).

٥- التعرض للمساءلة الجنائية أو القانونية: حيث أن فصل الموظف العام بسبب جريمة اختلاس المال العام أو جريمة تزوير أو جريمة رشوة... الخ ففي هذه الجرائم تتم إحالة الموظف إلى القضاء للنظر في مسؤوليته الجنائية، وهذا ما نص عليه في المادة (١٠/ثالثاً) من قانون إنضباط موظفي الدولة العراقي " ثالثاً: إذا رأت اللجنة، أن فعل الموظف المخال عليها يشكل جريمة، نشأت عن وظيفته، أو ارتكبتها بصفته الرسمية، فيجب عليها أن توصي بإحالته إلى المحاكم المختصة (قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل، ١٩٩١، المادة ١٠، ثالثاً).

كما تقدم نستخلص أن العقوبات التأديبية التبعية في قانون إنضباط موظفي الدولة العراقي النافذ، لم تنص بصورة صريحة دائماً، وإنما تكون نتيجة طبيعية للعقوبات التأديبية الأصلية ولاسيما في حالات العزل، الفصل، أو الإدانة بجرائم تمس النزاهة والوظيفة العامة وتارة تكون تبعية تلحق العقوبات الأصلية فيها.

المطلب الثاني:

موقف القضاء العراقي وأثر العفو على الوظيفة العامة:

أن الدور الاساسي الذي حظي به القضاء العراقي في بيان أثر العفو العام على الوظيفة العامة وأحكامها قد لعب دوراً هاماً عبر قراراته، حيث أصدر القضاء العراقي في قراراته القضائية المتفرقة والتي بينت أحكام الوظيفة العامة والمبادئ الإدارية رأياً ملزماً في قراراتها وما عكسته من تعرض الموظف المعاقب بعقوبة تأديبية أصلية أو تبعية أو تكميلية بأثار حمة وسنتناؤها على فرعين يتضمن الفرع الأول، موقف القضاء العراقي من إعادة الموظف المخالف الى وظيفته، واثر العفو العام على الوظيفة وما تعكسه من آثار على السجل الإداري والجنائي للموظف كالاتي:

الفرع الأول:

موقف القضاء العراقي من إعادة الموظف المخالف إلى الوظيفة

للنظر إلى موقف القضاء العراقي لايد من دراسة وجهة نظر القضاء العراقي بشمول الموظف العام بالعفو وآلية معالجته وفق أحكام ومبادئ تميزت واستقرت عليها في قراراتها القضائية وسنيناها كالاتي:

١- مبدأ إلغاء العقوبة التأديبية استناداً إلى إلغاء الأحكام القضائية الجزائية وإعادة الموظف الى وظيفته:

حيث أصدرت محكمة قضاء الموظفين قراراً في مجلس الدولة العراقي والمصدق من المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٧ ترسي فيه المبدأ القانوني :-

" إلغاء الأحكام القضائية الجزائية سواءً بقانون العفو أو بقرارات محكمة التمييز الاتحادية، ويترتب عليها إلغاء العقوبات التأديبية التي ترتبت عليه مما يتطلب قبول مباشرة الموظف وإعادته للوظيفة وإلغاء عقوبة الفصل التي فرضت عليه أو أي عقوبة انضباطية تبعية أخرى وصرف أنصاف رواتبه واعتبار مدة التوقيف...."

حيث جاء في القرار أن (العقوبات التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم) وكما أن المادة (٢٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ تنص على، لحكمة التمييز بعد تدقيق أوراق الدعوى أن تصدر قرارها على أحد الوجوه الآتية... نقض الحكم الصادر بالإدانة والعقوبات الأصلية والفرعية وأية فقرة حكمية أخرى وبراءة المتهم أو إلغاء التهمة والإفراج عنه وإخلاء سبيله، وحيث ان المادة (٢٧٨) من القانون المذكور تنص على (يترتب على إلغاء الحكم زوال آثاره الجزائية والمدنية كلاً أو جزء ورد الغرامة والتعويض والأشياء والأموال المسلمة أو المصادرة عيناً إن وجدت، أو دفع قيمتها إن لم تكن موجودة ما لم تكن المصادرة واجبة قانوناً، وحيث أن عقوبة الفصل فرضت على المدعي بسبب الحكم عليه، وتم إلغاء الحكم القضائي مما يترتب عليه

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١١) المجلد الثاني

السنة الثالثة ذي القعدة ١٤٤٧ هـ آيار ٢٠٢٦ م



السنة الثالثة ذي القعدة ١٤٤٧ هـ آيار ٢٠٢٦ م العدد (١١)



وجوب إلغاء الفصل واعتبار مدة بقاء المدعي في السجن فترة توقيف وتسري بحقه الأحكام الواردة اعلاه، مبارك لمن تم إلغاء عقوبته الجزائية من الموظفين بشموله بقانون العفو ١.

٢- الحكم بالعفو هو محو لحكم الادانة:

حيث استقرت (الرقابة المالية الاتحادية) في العراق على المبدأ القانوني المهم وهو « أن الحكم بالعفو العام معناه محو حكم الإدانة ويكون بمنزلة البراءة، ويسقط كافة العقوبات الانضباطية الأصلية، والتبعية، فضلاً عن التكميلية استناداً لأحكام المادة (١/١٥٣) من قانون العقوبات النافذ، ويترب على ذلك أن يكون الشخص المعني بمنزلة غير المحكوم لأغراض تنفيذ المادة (٤/٧) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ على أن يتم مراعاة شرط حسن الأخلاق الواردة في المادة المذكورة» (ديوان الرقابة المالية الاتحادية، ٢٠٢٤)

٣- للإدارة إلغاء قرارها الصادر بحق الموظف وأعادته إلى الوظيفة عند زوال المانع القانوني:

في إحدى القضايا طلبت (وزارة البلديات والاشغال العامة - المديرية العامة للمجاري) الرأي القانوني من مجلس شوري الدولة في قضية تتلخص وقائعها بأن « أحد الموظفين في الوزارة وجهت له عقوبة العزل لقيامه بتزوير وثيقة الدراسة لغرض التعيين، وتم إحالته بهذا الصدد إلى أحد المحاكم المختصة وفقاً لأحكام المادتين (٢٨٩ و ٢٩٨) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ عن جريمة تزويره محرر رسمي واستعماله، وأصدرت المحكمة قرارها بإلغاء التهمة الموجهة له وفقاً للمادة (٢٩٢) من قانون العقوبات والإفراج عنه، وألغيت الكفالة المأخوذة منه بموجب المادة (١٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ومصادرة الوثيقة المزورة، وبعدها تم شمول المؤمل إليه بقانون العفو العام رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨، وقدم طلباً لإعادته إلى الوظيفة استناداً إلى قرار الحكم المصدق تمييزاً، في صدد ذلك بينت وزارة البلديات والاشغال العامة عدم جواز إلغاء عقوبة العزل لكونه مخالف للشكلية الواردة في القانون لأن قرار العزل اكتسب الدرجة القطعية بموجب المادة (١٥) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١، وجاء قرار مجلس الدولة بأن للإدارة إلغاء قرارها الصادر بحق الموظف وأعادته إلى الوظيفة عند زوال المانع القانوني ولا يوجد سبب آخر يحول دون ذلك» (مجلس الدولة/محكمة قضاء الموظفين، ٢٠١٣).

٤- العفو العام يسري على العقوبات الجنائية فقط ولا يشمل العقوبات التأديبية:

في قرار لمحكمة استئناف بابل الاتحادية تم التأكيد على « أن العفو العام يسري على العقوبات الجنائية فقط ولا يشمل العقوبات التأديبية، إذ أن المحكمة أشارت إلى أن المخالفة الإدارية تختلف عن الجريمة الجنائية من حيث الأثر والتقسيم والهدف، وبالتالي لا يشملها العفو العام إلا في حالة وجود نص صريح في القانون (قانون العفو) ينص على ذلك، وهو ما لم يكن موجوداً في قانون العفو العام رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨ (محكمة استئناف بابل الاتحادية، ٢٠١٣)، وهو ما استقر عليه القضاء العراقي في جرائم التزوير الخاصة بالوثائق الرسمية ومنها قرار المحكمة الادارية العليا في الدعوى رقم ١٦٩ /٢٠١٥ وبيان الرأي القضائي عن آلية شمول الموزرين بقانون العفو العام (مجلس القضاء الأعلى، ٢٠١٦).

٥- عدم إعادة الموظف المعزول إلى وظيفته بقضايا الفساد:

حيث استقر قضاء مجلس الدولة بأن إعادة المدير العام المحكوم وفق أحكام البند (ثانياً/١) من قرار مجلس قيادة الثورة

١ القرار الصادر من المحكمة الادارية العليا في 7/12/2025 منشور على الموقع

الالكتروني ([https://www.hashtag.com/hashtag/D8%A%D8%AD%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%_D9%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%AF%D8%AC%D8%AB%D9%8A%F%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1%_%83%D9%85%D8%A9AZ=\[0\]_cft_&6=eep?D9%86%D9%85%D9%88%D8%B8%D9%81%D9%8Am67OKEZhdIfWfBe2eKU8nSN3Gk2dGr2N6cTMYKfefNOB598u-ey_bLw8WMMqUNIJtYp32MaoPtA--oAiwELpWsh5X7_mbNiuIsDbL9BjMMuRn32_T1aNYyZYYKjIZ_UpngdrScBN1QGyH0Qb4Kx_KO9s5Zz8Z1LWQKkgblMTuGFbj7fxiytz4o9SeZk_.\(R-NK*= _tn_&rbSnH_HqoWBcWrbKXF2TgGZftlIk](https://www.hashtag.com/hashtag/D8%A%D8%AD%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%_D9%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%AF%D8%AC%D8%AB%D9%8A%F%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1%_%83%D9%85%D8%A9AZ=[0]_cft_&6=eep?D9%86%D9%85%D9%88%D8%B8%D9%81%D9%8Am67OKEZhdIfWfBe2eKU8nSN3Gk2dGr2N6cTMYKfefNOB598u-ey_bLw8WMMqUNIJtYp32MaoPtA--oAiwELpWsh5X7_mbNiuIsDbL9BjMMuRn32_T1aNYyZYYKjIZ_UpngdrScBN1QGyH0Qb4Kx_KO9s5Zz8Z1LWQKkgblMTuGFbj7fxiytz4o9SeZk_.(R-NK*= _tn_&rbSnH_HqoWBcWrbKXF2TgGZftlIk)) تاريخ الزيارة (2026-3-13).



المنحل رقم (١٦٠) لسنة ٢٠١٦ إلى الوظيفة بقانون العفو ويستحق حقوقه التقاعدية كموظف معزول عند توفر شروط الإستحقاق، حيث إن المادة الثانية من قانون العفو العام المعدل رقم ٢ لسنة ٢٠٢٥ شملت المحكوم عن قضية فساد بقانون العفو العام وأبقت على منع الإعادة الى الوظيفة من بين العقوبات التبعية التي لا يشملها قانون العفو العام، حيث أن فرض عقوبة العزل على الموظف جراء الحكم عليه بجرمة رشوة هي تبعية تستمد وجودها من الحكم الجزائي (مجلس الدولة/محكمة قضاء الموظفين، ٢٠٢٥).

٦- قرار إلغاء العقوبة التبعية تبعاً للحكم الجزائي:

حيث صدر قرار لمجلس الدولة - محكمة قضاء الموظفين بالبت في طلب إعادة الموظفة المعزولة إلى وظيفتها بعد شمولها بالعفو العام وإلغاء الامر الاداري المرقم ٢١٠٣ الصادر بعزلها من الوظيفة وبعد مطابقة حيثيات الدعوى قانوناً وأحكام قانون العقوبات وقانون العفو العام واحكام المادة ٤ من قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ والمعدل بالمادة ٢ من قانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢٥ وما انتهى رأي مجلس الدولة بقراره المرقم ٢٠٢٦/٧ الذي خلص إلى (لا يسري العفو العام على عقوبة العزل ما لم تكن تبعية أو ينص قانون العفو العام على سريانه على العقوبات الانضباطية...) اذ يترتب على إلغاء الحكم الجزائي إلغاء العقوبة التبعية التي فرضت تبعاً للحكم الجزائي، فقررت المحكمة بموجبه إلغاء القرار المرقم ٢١٠٣ المتضمن فرض عقوبة العزل (مجلس الدولة/محكمة قضاء الموظفين، ٢٠٢٦).

وعليه نرى أن القضاء العراقي في العديد من أحكامه قد استقر على أن معالجة من يمكن شموله بأحكام قانون العفو العام يؤدي إلى تغيير وضعه بسبب ارتكابه مخالفة وسماع العودة إلى وظيفته وشموله بأحكام القانون هو يختلف ويعتمد على طبيعة المخالفة والعقوبة المفروضة عليه، أصلية أو تبعية أو تكميلية والنصوص القانونية السارية ووفقاً لما استقر عليه القضاء الاداري.

الفرع الثاني

أثر العفو العام على الوظيفة

بعد أن تطرقنا إلى تقسيم الجرائم والعقوبات الواقعة والمشمولة بالعفو العام إلى أصلية وتبعية وتكميلية، ولا بد لها من أن تترك أثر على الموظف العام وهو ما يتعلق بالسجل الإداري والوظيفي الواقع على عاتقه و سنتناولها كالاتي:

١- أثر العفو العام على السجل الإداري والجنائي للموظف في نطاق العقوبات التأديبية الاصلية:

اشرنا الى أن العفو العام بصدوره يؤثر بمحو جميع النتائج عن الجريمة، لان العفو العام عبارة عن قانون عام يصدر ليشمل نوعاً معيناً أو أنواعاً عدة من الجرائم، وبصدور قانون العفو العام فإن العفو العام يسقط كل العقوبات الأصلية، حيث إن فيما يتعلق بتأثير العفو العام على العقوبات التأديبية الأصلية، وحسب القواعد العامة فإن العقوبة التأديبية الأصلية تنقضي بعمل تشريعي يتجسد بصدوره، حيث يؤدي إلى إزالة حكم الإدانة والآثار المترتبة عليه كافة، ومن ثم يحظر إتخاذ أية إجراءات جديدة بشأن الأفعال محل العفو التشريعي (الشيخلي، ١٩٨٣)، حيث إن موقف المشرع العراقي من تأثير العفو العام على العقوبات التأديبية الأصلية كان واضحاً وصريحاً في نص المادة (١٥٣-١) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على أن «١- العفو العام يصدر بقانون ويترب عليه إنقضاء الدعوى ومحو حكم الإدانة الذي يكون قد صدر فيها، وسقوط جميع العقوبات الأصلية، ولا يكون له أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات، ما لم ينص قانون العفو على غير ذلك. ٢- واذا صدر قانون بالعفو العام عن جزء من العقوبة المحكوم بها، أعتبر في حكم العفو الخاص وسرت عليه أحكامه. ٣- لا يمس العفو العام الحقوق الشخصية للغير» (قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، ١٩٦٩، المادة ١٥٣(١)).

وعليه يترتب سقوط جميع العقوبات الأصلية التي صدرت في حق المتهم المخالف وعليه فإن تأثير العفو العام على العقوبات التأديبية الأصلية يكون من خلال سقوط جميع هذه العقوبات بمجرد صدوره، سواء العقوبات التأديبية الأصلية الواردة في قانون إنضباط موظفي الدولة العراقي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل، والواردة في قانون العقوبات من المادة

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١١) المجلد الثاني

السنة الثالثة ذي القعدة ١٤٤٧ هـ آيار ٢٦ ٢٠٢٦ م



السنة الثالثة ذي القعدة ١٤٤٧ هـ آيار ٢٦ ٢٠٢٦ م العدد (١١)



٣٠٧... وهو ما ذكره قانون العفو العام لعام ٢٠١٦ في نص المادة الأولى منه «يعفى عفوياً عاماً عن العراقي المحكوم بالإعدام أو بإحدي العقوبات، أو بالتدابير السالبة للحرية، سواءً كان الحكم وجاهياً، أم غيبائياً مكتسب درجة البتات أم لم يكتسب، ودون الإخلال بالمسؤولية المدنية، أو التأديبية، أو الانضباطية» (قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦، ٢٠١٦، المادة ١)، إلا أن القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢٥ التعديل الثاني لقانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦، استثنى في المادة (٢) بعض الجرائم من شمولها بالعفو العام وهي :

أولاً: الجرائم المنصوص عليها في قانون المحكمة الجنائية العراقية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ (المعدل) ولا تسري عليهم الأحكام المنصوص عليها في المادة ٩ من أحكام هذا القانون.

ثانياً: الجريمة الإرهابية التي نشأ عنها قتل أو عاهة مستديمة وجريمة تخريب مؤسسات الدولة وجريمة محاربة القوات المسلحة العراقية وكل جريمة إرهابية ساهم بارتكابها بالمساعدة أو التحريض أو الاتفاق، وكل من قام بتجنيد العناصر للتنظيمات الإرهابية ومن أنتمى إليها بإرادته.

ثالثاً: الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي والمنصوص عليها في المواد من (١٥٦) إلى (١٩٨) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ (المعدل).

رابعاً: جريمة الإتجار أو جريمة حيازة وإستعمال الأسلحة الكاتمة للصوت والمفرقات والأسلحة ذات التصنيف الخاص. خامساً: جرائم الإتجار بالبشر وكل ما يندرج تحت عنوان (السيبي) حسب ما يصطلح عليه عن الجماعات الإرهابية والتكفيرية.

سادساً: جرائم الخطف التي نشأ عنها موت المخطوف أو مجهولية مصيره أو إحداث عاهة مستديمة. سابعاً: جريمة تخريب المسجونين أو المحبوسين أو المقبوض عليهم وجريمة إيواء المحكومين أو المتهمين عن الجرائم المستثناة في هذه المادة أن لم يكن المحكوم أو المتهم زوجاً أو قريباً من الدرجة الأولى. ثامناً: جريمة الإتجار بالمخدرات.

تاسعاً: جرائم الأعتصاب واللوواط والزني بالخارم.

عاشراً: أ- جرائم اختلاس وسرقة أموال الدولة واهدار المال العام وجرائم الفساد المالي والإداري ما لم يسدد ما بذمته من أموال بإجراء تسوية مع الجهة المتضررة تضمن إسترداد الأموال العامة على أن يسدد المبلغ كاملاً.

ب- لا يعاد المشمول بأحكام الفقرة (أ) أعلاه إلى الوظيفة العامة من هو بدرجة معاون مدير عام فما فوق ويمنع من ممارسة العمل السياسي بما فيها الترشح في الانتخابات أو تأسيس الأحزاب ويحظر من التعامل مع مؤسسات الدولة إذا كان من القطاع الخاص.

حادي عشر: جرائم تخريب الآثار.

ثاني عشر: جريمة غسيل الأموال.

ثالث عشر: جريمة تزيف العملة أو أوراق النقد أو السندات المالية وجريمة تزوير المحررات الرسمية التي أدت إلى حصول المزور على درجة وظيفية في ملاك الدولة مدير عام فما فوق مع مراعاة ماورد في المادة (٣) من أحكام هذا القانون» (القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢٥ : التعديل الثاني لقانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦، ٢٠٢٥، المادة ٢)

وعليه ان تأثير العفو العام على السجل الجنائي للموظف، فإن العفو العام بمجرد صدوره يؤدي إلى محو الجريمة والعقوبة من السجل الجنائي، وعليه نتوصل إلى أن شموله بالعفو وكأن الموظف لم يتعرض للإدانة بحكم إطلاقاً، فليس من حق الإدارة العامة استخدام الإدانة السابقة للموظف والتي صدر فيها حكم بالعفو العام ضده في التوظيف أو الترقية أو الترفيع أو ما يتعلق بأمواره الإدارية وكما أن العفو العام يعيد للموظف العام مركزه ولا يبقى سبب حرمانه من الحقوق الوظيفية، حيث إذا كان الموظف قد فصل من الوظيفة بسبب جريمة صدر بشأنها عفو عام، يحق له طلب عودته للوظيفة بموجب أحكام القانون، والعفو العام يرفع هذا الحرمان عن الموظف بشكل واضح وجلي حيث يمكن للموظف من التقديم على الوظيفة العامة مجدداً دون أي عائق قانوني لخلو سجله الجنائي من الإدانة. أما الاستثناء الوارد من العفو التي نص عليها قانون التعديل الثاني لقانون العفو العام، فهي تبقى مسجلة في السجل الجنائي للموظف العام .



٢- أثر العفو العام على السجل الإداري والجنائي للموظف في نطاق العقوبات التأديبية التبعية: تبين لنا أن العفو العام كإجراء قانوني يؤدي إلى إسقاط العقوبات الأصلية ومن ثم تسقط العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية كافة وفق المادة (١/١٥٣) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على أن: «١- العفو العام يصدر بقانون، ويترب عليه إنقضاء الدعوى، وهو حكم الإدانة الذي يكون قد صدر فيها، وسقوط جميع العقوبات الأصلية، والتبعية، والتكميلية، والتدابير الاحترازية...٣- لا يمس العفو العام الحقوق الشخصية للغير» (قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، ١٩٦٩، المادة ١٥٣(١)، الفقرات ١ و ٢ و ٣). وعليه ان الفقرة الثالثة، أوردت أن العفو العام لا يؤثر على الحقوق المدنية والشخصية للغير، وهذا النص يطابق ما نصت عليه أيضاً المادة (الأولى) من قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦، على انه «.....»، ودون الإخلال بالمسؤولية المدنية، أو التأديبية، أو الانضباطية» أي يحق لمن لحقه ضرر المطالبة بالتعويض عن ما نتج من الجريمة. فنصت المادة (الأولى) من قانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢٥ المعدل لقانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ على أنه «يلغى نص المادة ٣ من قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ ويحل محله الآتي: يشترط حتى تنفذ أحكام المادتين ١، ٢ من قانون العفو العام المعدل رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ ما يأتي: أولاً: - تنازل المشتكي، أو ذوي الجنى عليه أمام قاضي التحقيق، أو المحكمة المختصة، وتسديد ما ترتب بذمة المشمولين بأحكام قانون العفو العام من التزامات مالية، للمدعين بالحق الشخصي. ب- يعد الفصل العشائري المثبت بموجب وثيقة موقعة من شيوخ عشائر وبتأييد من مديرية شؤون العشائر في المحافظة، بمثابة وثيقة تنازل المشتكي أو ذوي الجنى عليه. ثانياً: لا يشترط تنازل الممثل القانوني عن الحق العام. ثالثاً: لا يخل شمول الحكوميين بأحكام قانون العفو العام من استحصال المبالغ المترتبة بذمتهم بإجراء تسوية مع الجهات المتضررة أو وفقاً لقانون (تحصيل الديون الحكومية) رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٧ المعدل أو قانون التضمين رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥ أو أي قانون آخر يحل محلها» (القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢٥، ٢٠٢٥، المادة ١). حيث إن من يشمل بأحكام هذا القانون وحتى يستفاد من العفو يجب التنازل وفق ما أوردته المادة اعلاه، وذكر القانون أن الفصل العشائري يعد بمثابة التنازل وهو لتفاته هامة في قانون العفو العام، اما ما يتعلق بجرائم الفساد فقد اوضح القانون بصورة علنية عدم شمولها أي العقوبات التبعية واستثنائها بموجب أحكام المادة الثانية منه (فالح، ٢٠٢٢، ص. ٤٢١)، اما بالنسبة لتأثير العفو العام على السجل الإداري للموظف فإن المشكلة تثار بخصوص إبقاء الموظف في وظيفته من عدمه، وصلاحيه إعادته للوظيفة العامة فقد انقسمت التشريعات إلى محورين:

١- المحور الاول: سريان العقوبة الإدارية دون الجزائية

أن شمول الموظف بالعفو العام يؤدي إلى محو الجريمة وأثارها القانونية ودون أن يؤثر بشكل تلقائي على السجل الإداري الخاص بالموظف كما تطرقنا في البحث بإزالة العقوبة الأصلية والتبعية والتكميلية، وأن إدانته قد تؤدي إلى إصدار عقوبات إدارية كالفصل من الوظيفة أو تنزيل الدرجة أو الحرمان من الترقية، فأن العفو العام يسقط العقوبة الجنائية في هذه الحالة لكنه لا يلغي بالضرورة العقوبات الإدارية التي عوقب بها الموظف حيث إن الإدارة قد فرضت العقوبة بناءً على تحقيق داخلي مستقل خاص بها للحفاظ على ديمومة العمل الإداري وبما يلائم أهداف الوظيفة العامة (حسن، ٢٠٢١، ص. ١٦٧).

٢- المحور الثاني: محو آثار العقوبة الجنائية والإدارية

حيث إن العفو العام لا يقتصر على العقوبة الجنائية فقط، بل يشمل أيضاً محو الآثار الإدارية المترتبة عليها، فأن في هذه الحالة، يتم اعتبار الموظف وكأنه لم يرتكب الجريمة أصلاً، وبالتالي تزال أي عقوبات إدارية ترتبت عليها بمجرد صدور العفو العام وهذا الساري في الاصل من تشريع العفو العام والشمول بأحكامه ما لم ترد استثناءات عليه لإعادة الاندماج وكفالة العدالة الوظيفية وفتح باب الفرصة بالشمول والتقديم على الوظيفة العامة.

الخاتمة:



من خلال هذا البحث في موقف المشرع العراقي من تأثير العفو العام على السجل الإداري والجنائي للموظف، توصلنا إلى عدة استنتاجات د وتوصيات مهمة أبرزت لنا جملة من النتائج والمقترحات الهامة:

١- أن المشرع العراقي قد أوضح مفهوم العفو العام وبيانه أحكامه وتفصيلاته في قوانين العفو العام وعلاقتها بأحكام المسؤولية الإدارية ببيان آلية شمول الموظف العام بالعفو، إذ استقر ضمن المبادئ الإدارية وآرائه القضائية المتفرقة من الشمول به، وأكد بصدور العفو العام على سقوط العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية حيث جعل العفو العام سبباً يؤدي إلى إنقضاء الدعوى الجزائية دون المدنية فيها.

٢- أن المشرع العراقي فصل بين المسؤولية التأديبية والمسؤولية الجزائية حيث أن شمول الموظف العام لا يخلي دور الإدارة من حقها في توقيع العقوبات الإدارية المتمثلة بالعزل أو الفصل وغيرها وما تقره المصلحة العامة.

٣- يظهر الأثر الفعلي للعفو العام يبدو جلياً في السجل الجنائي ولكن السجل الإداري يبقى خاضعاً للإدارة العامة، حيث إن شمول الموظف العام لا يعني عودة الموظف إلى وظيفته وهو ما اشار إليه قانون العفو العام بتعديله في المادة (٤) من عدم شمول بعض الوظائف من العودة في باب الاستثناءات الواردة على العفو.

٤- من خلال هذا البحث توصلنا إلى ان الجهة المختصة بالبحث في القيد الجنائي للمتقدم للتعين بعد شمول المحكوم او المتهم بالعفو هي مديرية الادلة الجنائية في العراق وهي تمتلك المؤشرات الامنية والقبود الجنائية عبر ارسال الطلبات اليها وهذا لا يشكل عارضا لا عادة التعيين مما يترتب عليه تأشير وجود القيد ورفع له لصدور عفو عام بحقه .

المقترحات :

١- نوصي بضرورة تفعيل دور القضاء العراقي من محورين، الأول، بيان آلية تقديم طلبات العودة إلى الوظيفة العامة بعد صدور قرار العفو وعدم تركها إلى الإدارة ومقرراتها بما لا يخل بالعدالة الوظيفية، ومن جانب آخر تفعيل دور الفصل في القضايا المعروضة وإطلاع الجمهور عليها وعلى قرارات مجلس الدولة وقضاء الموظفين كما هي الحال في قرارات محكمة التمييز الاتحادية.

٢- نوصي المشرع العراقي بتبني مقترح حول المادة (١٠) من قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ والتي قد شملت المحكوم بجريمة الإعدام بالعفو اذا كان الجني عليه او المدعي بالحق الشخصي من القوات الاجنبية المحتلة، وحيث ان مقاومة الاحتلال لا يعد جريمة يعاقب عليها القانون لكونه مشروعاً بنظر الاسلام واستناداً لأحكام المادة الثانية / الفقرة الاولى من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ « لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت الاسلام »، نقترح تعديله للمادة العاشرة وينص صريح « بصرف كل رواتبه التي كان يتقاضاها اذا كان موظفاً » .

٣- نوصي المشرع العراقي بضرورة ان يكون لكل موظف سجلاً جنائياً الى جانب السجل الوظيفي الاداري وهو يعبر عن ضرورة فرض وحماية الافراد المشمولين باحكام الوظيفة العامة، حيث تدقق الادارة العامة طلب المتقدم للتعين وبالاخص ما يتعلق بالجرائم الماسة بالوظيفة العامة.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب

- ابن دريد. (١٢٨٠هـ). جمهرة اللغة (ط١، ج٣). مطبعة مجلس دائرة المعارف.
- ابن منظور. (١٩٧٥). لسان العرب (المجلد ١٥). دار صادر للطباعة والنشر.
- بركات، ع. ف. أ. (١٩٧٩). السلطة التأديبية. مكتبة النهضة العربية.
- جرجس، ج. (١٩٩٦). معجم المصطلحات القانونية والفقهية (ط١). الشركة العالمية للكتاب.
- الخديشي، ف. ع. ا. (٢٠٠٧). شرح قانون العقوبات: القسم العام (ط٢). المكتبة القانونية.
- الحللو، م. ر. (٢٠٠٨). القانون الإداري. دار الجامعة.
- حسني، م. ن. (١٩٧٣). شرح قانون العقوبات: القسم العام (ط٣). دار النهضة العربية.
- الشخلي، ع. (١٩٨٣). النظام القانوني للجزاء التأديبي. دار الفكر للنشر والتوزيع.
- الطماوي، س. (١٩٨٧). القضاء الإداري (الكتاب الثالث: قضاء التأديب: دراسة مقارنة). دار الفكر العربي.
- غيلان، ع. س. (٢٠١٠). شرح قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل. دار لكتب والوثائق



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١١) المجلد الثاني

السنة الثالثة ذي القعدة ١٤٤٧ هـ آيار ٢٠٢٦ م



السنة الثالثة ذي القعدة ١٤٤٧ هـ آيار ٢٠٢٦ م العدد (١١)



الوطنية.

-الخلف، ع. ح.، والشاوي، س. ع. (٢٠١٥). المبادئ العامة في قانون العقوبات. المكتبة القانونية.

-الملط، م. ج. (١٩٦٧). المسؤولية التأديبية للموظف العام. دار النهضة العربية.

-منذر، ب. ك. (٢٠١٦). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (ط٥). مطبعة يادكار.

ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية

-الكردي، ز. ا. ع. (٢٠١٥). الحكم الجزائي وأثره في الحقوق السياسية (أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل).

-الكلابي، م. ر. (٢٠١٦). أثر الحكم الجزائي على تولي الوظائف العامة (رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة واسط).

ثالثاً: البحوث والدراسات

-العارض، ف. ع.، والخزاعي، ز. ص. (٢٠٢٤). القيمة القانونية للملف الوظيفي في التشريع العراقي. مجلة الكوفة، (٦٠).

-صالح، ب. ح.، ودرويش، إ. ن. (٢٠١٩). العفو العام وأثره على العقوبة الانضباطية. مجلة الجامعة العراقية، (٤٣)، ج ١.

-فالح، س. و. (٢٠٢٢). أثر العفو العام على استغلال النفوذ الوظيفي. مجلة النهدين للعلوم القانونية، (١)٢٢.

-كمال، ب. م.، وطه، ن. ر. (٢٠٢٣). مدى فاعلية العفو الخاص في التصدي لجائحة كورونا. مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، ١٦(٢٦).

-هادي، ع. ج. (٢٠٠٨). العفو القضائي: دراسة مقارنة. مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية.

-حسن، ح. إ. (٢٠٢١). الاستثناءات على قاعدة حظر التعيين أو البقاء بالوظيفة العامة لصدور حكم جنائي. كلية الحقوق.

رابعاً: القوانين والتشريعات

-دستور جمهورية العراق. (٢٠٠٥).

-قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل. (١٩٧١).

-قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل. (١٩٩١).

-قانون الخدمة المدنية لسنة ١٩٣١. (١٩٣١).

-قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٥ المعدل. (١٩٦٥).

-قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل. (١٩٦٩).

-قانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦. (٢٠١٦).

-القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥: التعديل الثاني لقانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦. (٢٠٢٥).

-قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٩٩٧) لسنة ١٩٧١. (١٩٧١).

خامساً: القرارات القضائية والإدارية

-ديوان الرقابة المالية الاتحادي. (٢٠٢٤، ٢٨ أغسطس). قرار ديوان الرقابة المالية الاتحادي المرقم ١٩/٣/٢٣٠٣٠.

-مجلس الدولة. (٢٠١٣، ١ ديسمبر). قرار بالعدد ٢٠١٣/١١٥ [قرار غير منشور].

-مجلس الدولة. (٢٠٢٥، ١٤ يوليو). قرار بالعدد ٢٠٢٥/١٠٥ [قرار غير منشور].

-مجلس الدولة/محكمة قضاء الموظفين. (٢٠٢٦، ١ مارس). قرار بالعدد ٧٢٢/ج/٢٥٥ والصادر برقم ٢٠٢٦/٧٠٠ [قرار غير منشور].

-مجلس الدولة/محكمة قضاء الموظفين (٢٠١٨، أبريل، ٤). قرار بالعدد ٧٩٩/ج/٢٠١٧. غير منشور.

-مجلس الدولة/قضاء الموظفين (في ٢٠١٦، مارس، ٣). قرار بالعدد ٥١٢/٥١١١. غير منشور.

-محكمة استئناف بابل الاتحادية. (٢٠١٣، ١٤ أكتوبر). قرار بالعدد ٢٢/ت/عفو عام/٢٠١٢ [قرار غير منشور].

-محكمة التمييز الاتحادية. (٢٠٠٣). قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٩/هيئة عامة/محكمة التمييز الاتحادية.

سادساً: المواقع الإلكترونية

-الزبيدي، ك. ع. ج. (٢٠١٧). الآثار المترتبة على العفو العام. مجلس القضاء الأعلى. تاريخ الاسترجاع ١٣ مارس ٢٠٢٦، من الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى.

-مجلس القضاء الأعلى. (٢٠٢٦). الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى. تاريخ الاسترجاع ١٤ مارس ٢٠٢٦، من الموقع الرسمي.

-وزارة العدل العراقية. (٢٠٢٦). الموقع الرسمي لوزارة العدل العراقية. تاريخ الاسترجاع ١٣ مارس ٢٠٢٦، من الموقع الرسمي.

-المحكمة الإدارية العليا. (٢٠٢٥، ٧ ديسمبر). قرار منشور إلكترونيًا [منشور إلكتروني/رابط فيسبوك]. تاريخ الاسترجاع ١٣ مارس ٢٠٢٦، من الرابط الإلكتروني المتاح.

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١١) المجلد الثاني
السنة الثالثة ذي القعدة ١٤٤٧ هـ آيار ٢٠٢٦ م

Website address

White Dome Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al-Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies

Communications

managing editor

07739183761

P.O. Box: 33001

International standard number

ISSN3005_5830

Deposit number

In the House of Books and Documents (1127)

For the year 2023

e-mail

Email

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com



السنة الثالثة ذي القعدة ١٤٤٧ هـ آيار ٢٠٢٦ م العدد (١١)



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (١١) المجلد الثاني
السنة الثالثة ذي القعدة ١٤٤٧ هـ آيار ٢٠٢٦ م



السنة الثالثة ذي القعدة ١٤٤٧ هـ آيار ٢٠٢٦ م العدد (١١)



General supervision the professor

Alaa Abdul Hussein Al-Qassam

Director General of the

Research and Studies Department editor

a . Dr . Sami Hammoud Haj Jassim

managing editor

Hussein Ali Muhammad Hassan Al-Hassani

Editorial staff

Mr. Dr. Ali Attia Sharqi Al-Kaabi

Mr. Dr. Ali Abdul Kanno

Mother. Dr . Muslim Hussein Attia

Mother. Dr . Amer Dahi Salman

a. M . Dr. Arkan Rahim Jabr

a. M . Dr . Ahmed Abdel Khudair

a. M . Dr . Aqeel Abbas Al-Raikan

M . Dr . Aqeel Rahim Al-Saadi

M. Dr.. Nawzad Safarbakhsh

M. Dr . Tariq Odeh Mary

Editorial staff from outside Iraq

a . Dr . Maha, good for you Nasser

Lebanese University / Lebanon

a . Dr . Muhammad Khaqani

Isfahan University / Iran

a . Dr . Khawla Khamri

Mohamed Al Sharif University / Algeria

a . Dr . Nour al-Din Abu Lihia

Batna University / Faculty of Islamic Sciences / Algeria

Proofreading

a . M . Dr. Ali Abdel Wahab Abbas

Translation

Ali Kazem Chehayeb